المعهد
الدنماركي
لحقوق الإنسان

الشكاوى والبلاغات الدولية الفردية: الجزائر ومصر والأردن والمغرب وتونس

ستيفاني لاغوت

2022

فتيحة، محمد، فاطمة، رشيد، شيرين، سعيد، أحمد، عائشة، علي، شريف، حسن، عبد القادر، الوناس، مليكة، إبراهيم، رفيق، رانيا، يسرى، هاني، روبي، فرحات، توفيق، كمال، نورالدين، أمين، عزة، أنس، باسم، حسام، رانيا، عبد الرحمان، يوسف، ناهد

العنوان: الشكاوى والبلاغات الفردية فوق الوطنية: الجزائر ومصر والأردن والمغرب وتونس

المؤلف: ستيفاني لاغوت، باحثة أولى في المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان (DIHR)

شكراً لزملائي من برنامج حقوق الإنسان والحوكمة التابع للمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان على تعليقاتهم.

مصمم الجرافيك: آنا ثورسلوند

e-ISBN: 978-87-7570-078-3

© 2022 المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان / ستيفاني لاغوت

Wilders Plads 8K DK-1403 Copenhagen K
Phone +45 3269 8888
www.humanrights.dk

يجوز استنساخ هذا المنشور أو أجزاء منه شريطة أن يتم الاستشهاد بالمؤلف والمصدر وأن يكون هذا الاستنساخ للاستخدام غير التجاري

يستنسخ غلاف هذا التقرير الأسماء الأولى للضحايا والمشتكين من البلدان الخمسة باللغة العربية.

جدول المحتويات

الاختصارات 4
قائمة الجداول والمربعات والرسوم البيانية 5
ملخص تنفيذي 6
1 مقدمة 8
1.1 معلومات أساسية 8
1.2 الأهداف 9
2 لمحة عامة عن آليات حقوق الإنسان المتاحة للأفراد 9
2.1 معاهدات الأمم المتحدة الأساسية التسع لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية و إعلاناتها 10
2.2 البلاغات الفردية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان 12
2.3 البلاغات الفردية المقدمة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان 12
2.4 اللجنة الأفريقية ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب 17
2.5 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 18
3 تحليل البلاغات والشكاوى الفردية 19
3.1 الجزائر 19
3.2 مصر 25
3.3 الأردن 29
3.4 المغرب 30
3.5 تونس 33
4 الخاتمة 35
4.1 آليات حقوق الإنسان المتاحة 36
4.2 محتويات البلاغات والشكاوى الفردية 37
4.3 ردود الحكومات المعنية 37
4.4 سبل المضي قدمًا 38

الاختصارات

ACHPR	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
AU	الاتحاد الأفريقي
CAT	لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CED	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
CEDAW	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CERD	لجنة القضاء على التمييز العنصري
CESCR	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CMW	اللجنة المعنية بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
CRC	لجنة حقوق الطفل
CRPD	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
CSO	منظمات المجتمع المدني
DIDH	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان (المغرب)
DIHR	المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان
GHRFPs	جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان
GID	مديرية المخابرات العامة (الأردن)
HRC	مجلس حقوق الإنسان
HR Committee	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
HRDs	المدافعون عن حقوق الإنسان
LAS	جامعة الدول العربية
LGBTQI	مجتمع الميم
MENA	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
NGO	منظمة غير حكومية
NHRI	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
NMRFs	الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة
OHCHR	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
OP-CAT	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
SP	الإجراء الخاص (لمجلس حقوق الإنسان)
SPT	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
UNTBs	الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة
WGAD	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
WGEID	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

قائمة الجداول والمربعات والرسوم البيانية

المربع 1. منشورات بحثية عن جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان
المربع 2. بلاغات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
المربع 3. آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
المربع 4. آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (1992-2021)
المربع 5. الادعاءات العامة التي أحالها الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الدول
المربع 6. عدد القضايا المعلقة المعروضة على الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير الأخير (أكتوبر 2020)
المربع 7. أمثلة على ردود الحكومة الجزائرية على البلاغات الفردية (2020)

الجدول 1: نظرة عامة على التصديق على 9 معاهدات أساسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية وإعلاناتها المتعلقة بالشكاوى الفردية (الجزائر ومصر والأردن والمغرب وتونس) (مارس 2022)
الجدول 2: الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان: نظرة عامة على التصديقات والإعلانات والطلبات والقضايا الفردية (مارس 2022)
الجدول 3: الجزائر ومعاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (التصديق والشكاوى الفردية) (مارس 2022)
الجدول 4: مصر ومعاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (التصديق والشكاوى الفردية) (مارس 2022)
الجدول 5: الأردن ومعاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (التصديق والشكاوى الفردية) (مارس 2022)
الجدول 6: المغرب ومعاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (التصديق والشكاوى الفردية) (مارس 2022)
الجدول 7: تونس ومعاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (التصديق والشكاوى الفردية) (مارس 2022)

الرسم البياني 1: الجزائر وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي
الرسم البياني 2: مصر وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي
الرسم البياني 3: المغرب وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

ملخص تنفيذي

يدعم المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان العمليات المؤسسية المحلية الرامية إلى تحسين إعمال حقوق الإنسان. ويود المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان أن يستند في عمله المستقبلي المحتمل إلى معالجة القضايا الدولية الفردية (الشكاوى والبلاغات) من قبل جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بناءً على فهم جيد للوضع، بما في ذلك جرد القضايا الفردية المتعلقة بدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ذات الصلة (الجزائر ومصر والأردن والمغرب وتونس) وتحليل أولي لردود الحكومات على إجراءات هذه الشكاوى و البلاغات

آليات حقوق الإنسان المتاحة

- لم تمنح سوى الدول الثلاث في شمال أفريقيا وصولاً محدودًا إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.
- يجري تقديم البلاغات الفردية أمام مجلس حقوق الإنسان بشكل سري، إذ لا يمكن الحصول على نظرة عامة على ما يتم التعامل معه على مستوى مجلس حقوق الإنسان.
- تلقت البلدان الخمسة جميعها بلاغات فردية من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، إذ تشكل مصر والجزائر موضوع العديد من البلاغات الفردية وعدد كبير من القضايا المعلقة المعروضة على فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وعلى النقيض من ذلك، فلدى البلدان الأصغر مثل الأردن أو تونس عدد أقل من القضايا المعروضة على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- يعتبر النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، من حيث المبدأ، ذو صلة بالجزائر ومصر وتونس التي تعد جميعها دول أطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولم تنظر اللجنة إلا في عدد قليل جدًا من القضايا (23 قضية للبلدان الثلاثة) أو لا تزال هذه القضايا قيد النظر أمام المحكمة (7 قضايا تونسية). ولا تعد المغرب أحد الدول الأطراف في الميثاق.
- لا يبدو أن آلية حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية تؤثر حتى الآن على حالة البلاغات الفردية في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الخمسة التي تم اختيارها في إطار هذا التحليل.

محتويات البلاغات والشكاوى الفردية

- لم تعالج سوى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب القضايا الفردية من تونس والجزائر والمغرب. وتشمل هذه القضايا في الغالب حالات انتهاكات خطيرة للغاية لحقوق الإنسان مثل التعذيب أو الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء. وغالبًا ما تضم هذه القضايا عناصر المحاكمة العادلة والوصول إلى سبل الانتصاف. وتغطي البلاغات الفردية المقدمة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان نفس أنواع الانتهاكات، بما فيها أنماط الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان في المغرب خلال النظام السابق وفي الجزائر خلال التسعينيات ومؤخرًا في مصر في أعقاب الانقلاب العسكري لعام 2013.
- لا تتجمع القضايا الفردية المتعلقة بتونس حول انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان كما هو الحال في الجزائر أو مصر، أو انتهاكات تشمل أجهزة الاستخبارات والأمن كما هو الحال في الأردن. بل تغطي مجالاً أوسع من الانتهاكات الأقل منهجية على الرغم من إشارتها إلى بعض القضايا الهيكلية المتعلقة بسوء المعاملة من جانب الشرطة وحرية التعبير وأداء النظام القضائي.
- تتعلق أغلب القضايا الفردية في البلدان الخمسة بصحفيين ومتظاهرين ونشطاء حقوقيين تابعين لمنظمات غير حكومية ومدافعين عن حقوق الإنسان وأفرادا يشتبه في ضلوعهم في الإرهاب.

ردود الحكومات المعنية: تختلف الردود الصادرة عن الحكومات المعنية اختلافًا كبيرًا باختلاف البلد المعني والفترة الزمنية وموضوع القضية. ومع ذلك، تظهر الردود الحكومية على الشكاوى الفردية المقدمة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشكل دائم دفاعًا متشددًا عن موقف الدولة من قبل السلطات، بما في ذلك الطعن في الحقائق ومكافحة مقبولية الطلبات والأسس الموضوعية للقضية.

يمكن تحديد بعض المشاكل:

- تؤدي القضايا المتكررة إلى جعل الدول تصدر نسخ رسمية من الإجابات وأحيانًا إلى فشلها في التعاون (حالات الاختفاء الجزائرية).
- كثيرًا ما لا تثير القضايا العديدة المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب على أيدي قوات المخابرات والأمن، بما في ذلك حالات الاختفاء في بعض الأحيان، أي رد فعل أو تفسير قصير رافض للحقائق والإشارة إلى الأحكام التشريعية (مصر والجزائر).
- تؤدي القضايا السياسية إلى إصدار إعلانات سياسية من الدول (القضايا الجزائرية والمغربية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو اللاجئين الصحراويين).

يمكن ملاحظة بعض التطور الإيجابي لأن الدول تكون مستعدة في بعض الحالات وقادرة على تقديم معلومات مفصلة للرد على ادعاءات الاحتجاز التعسفي و/أو التعذيب و/أو الاختفاء.

- ردت الحكومة الجزائرية في عام 2020 على سبع بلاغات مشتركة تتناول اعتقال واحتجاز وإصدار أحكام بحق أشخاص (المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المنظمات غير الحكومية) الذين شاركوا في الحراك.
- ترد السلطات المغربية منذ عام 2017 على جميع البلاغات الواردة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، مع استثناءين يتعلقان بمشاريع قوانين.
- ردت السلطات التونسية في السنوات الأخيرة على البلاغات الفردية التي تتلقاها في معظم الحالات.

سبل المضي قدمًا: تشكل البلاغات والشكاوى الفردية مصدرًا هامًا ومفصلاً، وإن لم يكن شاملًا، للمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الصعيد المحلي. كما تسجل أسماء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتحمّل الحكومات المسؤولية عن الانتهاكات وتسعى إلى توفير الإنصاف وبعض الضمانات بعدم التكرار.

تخلق البلاغات والشكاوى الفردية واجهة بين الجهات الفاعلة المحلية وفوق الوطنية المعنية بالامتثال، حيث يمكن لجميع الجهات الفاعلة تبادل المعلومات والمعارف وتفسيرات المعايير وتقييم الانتهاكات وخيارات الانتصاف.

يمكن لجهات الاتصال الحكومية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعلى الصعيد العالمي أن تدعم تطوير آليات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان مجهزة تجهيزًا جيدًا وقائمة على الحقائق والمعارف وواعية بالسياق.

- إتاحة **إمكانية الوصول إلى جميع إجراءات** البلاغات والشكاوى الفردية أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل زيادة السبل الممكنة للانتصاف.
- **الرد على جميع البلاغات** الواردة من جميع أجهزة الأمم المتحدة بشكل مباشر وحقيقي. يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام دولي بالتعاون مع الأمم المتحدة.
- **زيادة المعرفة بالإجراءات والقضايا المعروضة** على الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان سواء داخل الأجهزة الحكومية ذات الصلة أو في الحوار مع المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية.
- **الاستفادة من الخبرات والممارسات** الجيدة من الأجهزة الحكومية ذات الصلة، ربما بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة.

1. مقدمة

1.1 معلومات أساسية

يعمل المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان منذ سنوات عديدة مع جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان (الوزارات والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وما إلى ذلك) في عدة بلدان، بما فيها صربيا والجبل الأسود وبوركينا فاسو ومالي والنيجر واليمن وقيرغيزستان ونيبال والصين وهندوراس وليبيا وتونس والمغرب.[1] ولقد دعمت أنشطتنا المشاركة مع النظم الدولية والإقليمية (الإبلاغ والمتابعة) والعمليات التي تحركها الجهود الوطنية (استعراض القوانين، والتخطيط الاستراتيجي، وخطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والحوار القائم على الحقائق).

يمكن للمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان أن يوصي الدول بكيفية تعزيز العمليات المؤسسية في ضوء تحسين إعمال حقوق الإنسان. إذ يتمتع المعهد، على سبيل المثال، بخبرة طويلة الأمد في دعم عمل الأمم المتحدة في مجال الإبلاغ الذي تقوم به جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان وآثارها في مراجعة القوانين أو الحوار القائم على الحقائق.[2] وبنفس الطريقة، يهتم المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان بجمع الخبرات بين جهات الاتصال الحكومية لحقوق الإنسان في مجال البلاغات والشكاوى الفردية الدولية وتسهيل التبادل مع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية (ممثلو هيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني) ومع الباحثين. وفي نهاية المطاف، يمكن للمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان أن يصدر إرشادات عامة لجميع شركائه الحكوميين.

ومع ذلك، يقتضي إسداء المشورة، إلى سلطات الدولة بشأن تعاملها مع البلاغات أو الشكاوى الفردية أثناء الإجراءات فوق الوطنية وفيما يتعلق بتوفير سبل الانتصاف والتعويضات، بعض التفكير فيما يمكن أن يقدمه المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. تتسم إجراءات الشكاوى الفردية أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة بطبيعة شبه قضائية مما يعني أن الدولة المعنية تجادل دائمًا للدفاع عن نفسها ضد مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان. ومن شأن الإجراءات الأخرى، مثل البلاغات الفردية المقدمة من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، أن تتوخى نهجًا أكثر توجهًا نحو الحوار. وعلى أية حال، فمن المهم تذكير الشركاء بالولاية الوقائية المتأصلة للمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان - وبالتالي بحدوده في تقديم مثل هذا الدعم. ويعتبر هذا الحد صحيحًا بشكل خاص عندما يضطلع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان بأنشطة بناء القدرات في سياق البلدان التي تواجه أوضاعًا تحدث فيها انتهاكات خطيرة عديدة لحقوق الإنسان.

و يمكن للمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان الاعتماد، في إطار التفكير في هذا العمل وتنفيذه، على الجهود البحثية الداخلية والخارجية التي ركزت على دور جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان داخل المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان وفي تفاعلاتها مع المستويات الفوق الوطنية لحماية حقوق الإنسان.
معاهدات الأمم المتحدة بشكل دائم دفاعًا متشددًا عن موقف الدولة من قبل السلطات، بما في ذلك الطعن في الحقائق ومكافحة مقبولية الطلبات والأسس الموضوعية للقضية.

[1] انظر: مذكرة مفاهيمية ووثائق الأساليب وأمثلة من المشاريع (الموارد الداخلية لموظفي المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان).
[2] انظر: وثائق الأساليب وأمثلة من المشاريع (الموارد الداخلية لموظفي المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان).

المربع 1. منشورات بحثية عن جهات الاتصال الحكومية لحقوق الإنسان

2021 عدد خاص للفصلية الهولندية لحقوق الإنسان حول جهات التنسيق الحكومية، بما في ذلك تقديم سيباستيان لوريون وستيفاني لاغوت .
دكتوراه 2020 لسيباستيان لوريون وورقة عمل المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان لعام 2021
مشروع بحثي نفذه مركز تنفيذ حقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة بريستول: عدد خاص من مجلة ممارسات حقوق الإنسان ودليل تقديم التعويض لقضايا حقوق الإنسان، 2020.

اقرأ أيضا: باساك كالي: وجهات نظر هيئات معاهدات الأمم المتحدة: مسار متميز لتأثير معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؟ في عام 2022 مقالات تكريمية لحياة وإرث كريستوف هاينز

بالإضافة إلى ذلك، يود المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان أن يبني عمله المستقبلي المحتمل على معالجة الشكاوى الدولية الفردية من قبل جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان على فهم أساسي للوضع، بما في ذلك جرد القضايا الفردية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وإعداد تحليل أولي لملاحظات الدول بشأن هذه البلاغات الفردية.

1.2 الأهداف

يهدف هذا التحليل إلى جرد البلاغات والشكاوى الفردية فوق الوطنية المتعلقة بخمس دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (الجزائر ومصر والأردن والمغرب وتونس) وإعداد تحليل أولي لملاحظات الدول وردودها على هذه الإجراءات.

يبيّن التحقيق الأولي أن البلدان الخمسة تمر بأوضاع مختلفة. فعلى سبيل المثال، لا تسمح مصر والأردن بأي وصول إلى الشكاوى الفردية أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وفي نفس الوقت، فقد قبلت البلدان المغاربية الثلاثة اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (تونس والجزائر) ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري (الجزائر والمغرب). وفي حين أن جميع هذه الدول هي أعضاء في جامعة الدول العربية، إلا أن الجزائر والأردن هما الوحيدتان اللتان صدقتا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وأخيرًا، تُعد الجزائر وتونس عضوان نشطان في الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى الشكاوى الفردية المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والآليات الإقليمية، قد يتعين على جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان أيضًا التعامل مع البلاغات الفردية أمام مجلس حقوق الإنسان وأمام الإجراءات الخاصة (آليات حقوق الإنسان التابعة لميثاق الأمم المتحدة). وفي هذا الصدد، فإن هناك مجموعة متنوعة من الآليات المستخدمة في جميع البلدان، بدرجة أكبر أو أقل، من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وتتيح هذه الآليات دائمًا لسلطات الدولة المعنية إمكانية تقديم روايتها للوقائع المطروحة.

يتطلب هذا التنوع في الالتزامات القانونية للدول ونوع الآليات المتاحة والاستخدام الفعلي لهذه الآليات رسم خريطة للحالة الفعلية لهذه البلدان فيما يتعلق بالبلاغات والشكاوى الفردية وجرد القضايا الفردية المعنية. وبناءً على ذلك، يغطي التحليل العناصر التالية:

بالإضافة إلى ذلك، يود المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان أن يبني عمله المستقبلي المحتمل على معالجة الشكاوى الدولية الفردية من قبل جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان على فهم أساسي للوضع، بما في ذلك جرد القضايا الفردية في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وإعداد تحليل أولي لملاحظات الدول بشأن هذه البلاغات الفردية.

1.2 الأهداف

يهدف هذا التحليل إلى جرد البلاغات والشكاوى الفردية فوق الوطنية المتعلقة بخمس دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (الجزائر ومصر والأردن والمغرب وتونس) وإعداد تحليل أولي لملاحظات الدول وردودها على هذه الإجراءات.

يبيّن التحقيق الأولي أن البلدان الخمسة تمر بأوضاع مختلفة. فعلى سبيل المثال، لا تسمح مصر والأردن بأي وصول إلى الشكاوى الفردية أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وفي نفس الوقت، فقد قبلت البلدان المغاربية الثلاثة اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (تونس والجزائر) ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري (الجزائر والمغرب). وفي حين أن جميع هذه الدول هي أعضاء في جامعة الدول العربية، إلا أن الجزائر والأردن هما الوحيدتان اللتان صدقتا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وأخيرًا، تُعد الجزائر وتونس عضوان نشطان في الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى الشكاوى الفردية المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والآليات الإقليمية، قد يتعين على جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان أيضًا التعامل مع البلاغات الفردية أمام مجلس حقوق الإنسان وأمام الإجراءات الخاصة (آليات حقوق الإنسان التابعة لميثاق الأمم المتحدة). وفي هذا الصدد، فإن هناك مجموعة متنوعة من الآليات المستخدمة في جميع البلدان، بدرجة أكبر أو أقل، من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وتتيح هذه الآليات دائمًا لسلطات الدولة المعنية إمكانية تقديم روايتها للوقائع المطروحة.

يتطلب هذا التنوع في الالتزامات القانونية للدول ونوع الآليات المتاحة والاستخدام الفعلي لهذه الآليات رسم خريطة للحالة الفعلية لهذه البلدان فيما يتعلق بالبلاغات والشكاوى الفردية وجرد القضايا الفردية المعنية. وبناءً على ذلك، يغطي التحليل العناصر التالية:

- الوضع المتعلق بالسبل المتاحة للأفراد في البلدان الخمسة
- حالة التصديقات على معاهدات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الاختيارية وإعلاناتها ذات الصلة فيما يتعلق بإجراءات الشكاوى الفردية
- تحليل البلاغات والشكاوى المقدمة من البلدان
- تحليل أولي لمحتويات ونوعية الملاحظات المقدمة من الدول

ينبغي استكمال التحليل في مرحلة لاحقة بنظرة عامة ودراسة حول متابعة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لقرارات الأجهزة فوق الوطنية، بما في ذلك متابعة الجبر والتعويض. ولقد تم بالفعل إنجاز عمل بحثي بشأن المتابعة (انظر مشروع جامعة بريستول في مربع المثال أعلاه). ويتطلب التحليل الذي يعرض متابعة القضايا الفردية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلقاء نظرة فاحصة على آليات المتابعة التي تتبعها مختلف الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وإجراء مقابلات مع جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان ذات الصلة لفهم العمليات القائمة وأدائها الفعلي في كل بلد.

2. لمحة عامة عن آليات حقوق الإنسان المتاحة للأفراد

يقدم هذا القسم لمحة عامة عن آليات التواصل والشكاوى فوق الوطنية المتاحة للأفراد في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الخمسة المعنية بهذا التحليل، والمتمثلة في الأردن وتونس والجزائر ومصر والمغرب. وتتوفر، من الناحية النظرية، مجموعة متنوعة من آليات البلاغات أو الشكاوى الفردية الإقليمية والدولية من خلال معاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان وإجراءات الشكاوى الفردية في إطار مجلس حقوق الإنسان وإجراءات تقديم البلاغات والشكاوى أمام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، فضلاً عن الصكوك الإقليمية مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويختلف الوضع، في الواقع، اختلافًا كبيرًا نظرًا لأن الدول المعنية لم تقبل العديد من آليات الشكاوى الفردية.

يتناول هذا القسم آليات الأمم المتحدة القائمة على معاهدات حقوق الإنسان والآليات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي.

2.1 معاهدات الأمم المتحدة الأساسية التسع لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية و إعلاناتها

يقدم الجدول 1 لمحة عامة عن تصديق البلدان الخمسة المعنية بهذا التحليل على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية التسع لحقوق الإنسان[3] والتصديق على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة المتعلقة بالشكاوى الفردية أو الإعلانات المتعلقة بالشكاوى الفردية. ولا يتضمن الجدول بروتوكولات اختيارية تضيف حقوقًا أو آليات أخرى.[4]

يمكن للأفراد الادعاء بأنهم ضحايا انتهاك لحقوق الإنسان في معاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (انظر المرفق أ). ويجوز للهيئات التسع المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولجنة القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5] واتفاقية حقوق الطفل) النظر، في ظل ظروف معينة، في الشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد. وفي حين توجد بعض الاختلافات الإجرائية بين الآليات التسعة، فإن تصميمها وتشغيلها متشابهان جدًا.[6]

يتمثل الشرط الرئيسي في أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت باختصاص هيئات معاهدات الأمم المتحدة من خلال إعلان (اتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) أو التصديق/الانضمام إلى البروتوكول الاختياري ذي الصلة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واتفاقية حقوق الطفل).

---

[3] انظر الروابط إلى معاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2022.

[4] مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2002، الساري المفعول بالنسبة لتونس (2011) والمغرب (2014) الذي ينشئ اللجنة الفرعية وينص على آلية دولية لزيارة أماكن الاحتجاز.

[5] ستصبح آلية الشكاوى الفردية التابعة للجنة العمال المهاجرين نافذة المفعول عندما تصدر 10 دول أطراف الإعلان اللازم بموجب المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهذا ليس هو الحال بعد.

[6] انظر: الإجراء المتعلق بالشكاوى المقدمة من الأفراد بموجب معاهدات حقوق الإنسان على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت.

الجدول 1: نظرة عامة على التصديق على 9 معاهدات أساسية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية وإعلاناتها المتعلقة بالشكاوى الفردية (الجزائر ومصر والأردن والمغرب وتونس) (مارس 2022)

المعاهدة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979	اتفاقية مناهضة التعذيب 1984	اتفاقية حقوق الطفل 1989	اتفاقية العمال المهاجرين 1990	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006
الشكاوى الفردية	المادة 14	البروتوكول الاختياري 1966	البروتوكول الاختياري 2008	البروتوكول الاختياري 1999	المادة 22	البروتوكول الاختياري 2011	المادة 77	البروتوكول الاختياري 2006	المادة 31
الجزائر									
التصديق	1972	1989	1989	1996أ	1989	1993	2005أ	2009	لا
الشكاوى الفردية	1989	1989	لا	لا	1989	لا	لا	لا	-
عدد الحالات	0	54	-	-	7	-	-	-	-
مصر									
التصديق	1967	1982	1982	1981	1986 a	1990	1993أ	2008	لا
الشكاوى الفردية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا	-
الأردن									
التصديق	1974أ	1975	1975	1992	1991أ	1991	لا	2008	لا
الشكاوى الفردية	لا	لا	لا	لا	لا	لا	-	لا	-
المغرب									
التصديق	1970	1979	1979	1993أ	1993	1993	1993	2009	2013
الشكاوى الفردية	2006	2022	لا	2022	2006	لا	لا	2009	لا
عدد الحالات	0	0	-	0	16	-	-	0	-
تونس									
التصديق	1967	1969	1969	1985	1988	1992	لا	2008	2011
الشكاوى الفردية	لا	2011	لا	2008	1988	2018أ	-	2008	لا
عدد الحالات	-	1	-	0	10	0	-	0	-

(أ) يعني الانضمام وليس التصديق

يعطي الجدول أعلاه صورة متناقضة إلى حد ما بشأن الوضع. ففي حين صادقت جميع الدول على ثماني من معاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (صادق المغرب عليها جميعًا)، إلا أن دول شمال أفريقيا الثلاث فقط هي التي اعترفت باختصاص هيئات معاهدات الأمم المتحدة في تلقي الشكاوى الفردية.

- وقد قبلت الجزائر اختصاص ثلاثة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ألا وهي لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب.
- قبلت تونس اختصاص خمسة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ألا وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قبل المغرب اختصاص خمسة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ألا وهي لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و، منذ أبريل 2022، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومع ذلك، فإن عدد الشكاوى الفردية التي تتلقاها هيئات معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة منخفض للغاية. و يمكن القول بأن لجنة مناهضة التعذيب هي اللجنة التي تتلقى نسبيًا معظم الشكاوى (البلاغات الجزائرية ال 44 المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان التي ترتبط في غالبيتها العظمى بحالات الاختفاء القسري خلال التسعينيات).[7]

لم تسمح مصر والأردن للأشخاص الخاضعين لولايتهما القضائية بتقديم مطالبات بحقوق الإنسان أمام أي من هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

2.2 البلاغات الفردية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

اتخذ مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو 2007 القرار 5/1 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي أنشئ بموجبه إجراء جديدًا لتقديم الشكاوى لمعالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف.[8]

يتناول إجراء البلاغات الفردية البلاغات المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية التي تدعي أنها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو لديها معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات. ولا يتطلب أي قبول أولي للإجراء من جانب الدولة المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن الإجراء يتناول أنماطًا متسقة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومدعومة بأدلة موثوقة، وليس القضايا الفردية المعزولة التي تعالجها الإجراءات الخاصة الأخرى للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات.

تتم معالجة هذه البلاغات الفردية من قبل الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع لمجلس حقوق الإنسان، الذي يدرس البلاغات الفردية المكتوبة، بالإضافة إلى الفريق العامل المعني بالحالات، الذي يوجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الأنماط المتسقة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المدعومة بأدلة موثوقة. وتدرس الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بطريقة سرية، الحالات التي يحيلها إليها الفريق العامل المعني بالحالات. ويجوز لها أن تقرر التوقف عن النظر في الحالة عندما لا يكون هناك ما يبرر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها أو إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتطلب من الدولة المعنية تقديم المزيد من المعلومات في غضون فترة معقولة. كما يجوز لها أيضًا أن تقرر إبقاء الحالة قيد الاستعراض وأن تعيّن خبيرًا مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عاليًا لرصد الحالة وتقديم تقرير إلى المجلس أو أن توصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقديم التعاون الفني أو المساعدة في مجال بناء القدرات أو الخدمات الاستشارية إلى الدولة المعنية. وأخيرا، يمكن لفرق العمل أيضًا التوقف عن استعراض المسألة في إطار إجراء الشكاوى السرية ليتم النظر فيها بشكل علني.[9]

[7] انظر أدناه.

[8] https://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/complaintprocedure/pages/hrccomplaintprocedureindex.aspx

[9] نادرا ما يحدث ذلك، انظر حالة حقوق الإنسان في إريتريا A/HRC/RES/21/1.

تظل جميع المواد التي يقدمها الأفراد والحكومات والقرارات المتخذة في مختلف مراحل الإجراء سرية ولا يتم بالتالي نشرها على الملأ. وتهدف سرية الإجراء إلى تعزيز التعاون مع الدولة المعنية. وهكذا، فلا توجد قاعدة بيانات تتيح الوصول إلى البلاغات الفردية التي يعالجها مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك، فلا تُظهر الوثيقة التي تقدم لمحة عامة عن تاريخ الحالات 2006-2014 البلدان الخمسة المعنية بهذا التحليل. ولم يتسن إيجاد لمحات عامة أخرى بطرق أخرى، بما فيها الاتصال بوحدة الشكاوى الفردية التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

2.3 البلاغات الفردية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

تتعاون البلدان الخمسة مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة. فقد وجّهت كل من الأردن وتونس دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات المواضيعية الخاصة على التوالي في عامي 2006 و 2011. وقد دعا المغرب و زاره العديد من المكلفين بولايات، في إطار الإجراءات الخاصة، الذين يعملون على مختلف المسائل.[10] وقد أجرت الجزائر[11] ومصر[12] ذلك ولكن بدرجة أقل.

من المثير للاهتمام، لأغراض هذا التحليل، التركيز على آلية البلاغات التابعة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويمكن لجميع الإجراءات الخاصة إرسال رسائل فردية إلى الحكومات (وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى مثل المنظمات الحكومية الدولية أو الشركات، بما في ذلك الشركات العسكرية أو الأمنية). ويمكن للمكلفين بولايات في هذه الرسائل، من بين جملة من الأمور، أن يطلبوا توضيحات بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تلقوها في الماضي أو تلك الجارية. ويجوز لها، استنادًا إلى أحكام حقوق الإنسان المنطبقة، أن تطلب من السلطات المعنية اتخاذ إجراءات لمنع الانتهاك أو وقفه، والتحقيق فيه وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة والتأكد من إتاحة سبل الانتصاف للضحية (الضحايا) أو أسرهم.

لا تعتبر هذه البلاغات المقدمة من المكلفين بولايات إجراءً فرديًا لتقديم الشكاوى في حد ذاته. بل يتمثل الغرض منها في زيادة وعي كل من الدول ومجلس حقوق الإنسان بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في بلد ما، ومطالبة الدولة المعنية بمنع الانتهاكات أو وقفها أو التحقيق فيها أو توفير سبل الانتصاف للضحايا. ولا تعتبر هذه البلاغات إجراءً شبه قضائي يعارض فيه الفرد الدولة (مثل الإجراء أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة). يقرر المكلف بالولاية ما إذا كان سيتصرف أم لا بناءً على معلومات موثوقة ومفصلة مقدمة من أي فرد أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو منظمة مجتمع مدني أو كيان حكومي دولي.

من المتوقع أن ترد الدولة على هذه البلاغات من خلال الرد على التدابير المتخذة لوقف الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. ويتم نشر مجموعات البلاغات المرسلة والردود الواردة في تقرير يتم إعداده لكل دورة من دورات مجلس حقوق الإنسان.

[10] مذكرة شفوية مؤرخة في 6 مايو 2013
[11] مذكرة شفوية مؤرخة في 2 يوليو 2013
[12] مذكرة شفوية مؤرخة في 10 أغسطس 2016

المربع 2. بلاغات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

يوفر التحقق من قاعدة بيانات تقارير البلاغات المرسلة والردود الواردة المعلومات التالية للفترة 2010-2022:

الجزائر	58 بلاغًا	مصر	179 بلاغًا
الأردن	20 بلاغًا	المغرب	61 بلاغًا
تونس	44 بلاغًا		

(أبريل 2022)

بالإضافة إلى ذلك، يتلقى إجراءان خاصان - اللذان يتمثلان في الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي - البلاغات الفردية الفعلية ويتناولانها. ويطبقان إجراءات وأساليب عمل أخرى.[13]

2.3.1 إجراءات تقديم البلاغات والنداءات العاجلة الموجهة إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

يحقق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة من خلال إرسال نداءات وبلاغات عاجلة إلى الحكومات لتوضيح و/أو لفت انتباهها إلى هذه الحالات. كما ينظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أيضًا في حالات فردية في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات، مما يؤدي إلى اعتماد آراء بشأن الطابع التعسفي للاحتجاز. ويعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي آلية لحقوق الإنسان تستند إلى الميثاق في إطار مجلس حقوق الإنسان. ويجوز له أن يتلقى التماسًا من أي فرد في أي مكان في العالم دون اعتراف مسبق بولايته القضائية من جانب الدول المعنية.

ووفقًا لأساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، يتبع الفريق العامل إجراءين:

1. التحقيق في القضايا الفردية: يعمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على البلاغات التي يتلقاها والمتعلقة بحالات الاحتجاز التعسفي المزعومة. ويجوز للأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية تقديم البلاغات.
2. الإجراءات العاجلة: وضع الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي إجراءً خاصًا ألا وهو "الإجراءات العاجلة" للحالات الحساسة زمنيًا التي تنطوي على ادعاءات موثوقة بما فيه الكفاية بأن شخصًا ما قد يُحتجز تعسفًا وأن استمرار الاحتجاز قد يشكل خطرًا جسيما على صحة ذلك الشخص أو حياته. ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تتخذ فورًا جميع التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان للشخص. وكثيرًا ما يتم إرسال هذه البلاغات بالاشتراك مع إجراءات خاصة أخرى.

وفيما يتعلق بالقضايا الفردية، يحيل الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي الادعاء (الادعاءات) إلى الدولة المعنية عن طريق القنوات الدبلوماسية مع دعوة إلى الرد على الفريق العامل في غضون 60 يومًا وأن يكون الرد مشفوعًا بتعليقاتها وملاحظاتها بشأن الادعاءات المقدمة. وينبغي لها أن تجيب على الوقائع المقدمة وعلى أي تشريعات ذات صلة و على التقدم المحرز أو نتيجة أي تحقيقات قد تكون قد بدأت. ويتم إرسال رد السلطات للفريق العامل إلى المصدر للحصول على أي تعليقات أو ملاحظات نهائية. ويكون الإجراء بأكمله إجراءً مكتوبًا. وسيؤدي ذلك إلى اعتماد رأي الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بتعسف الاحتجاز.

[13] أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وأساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

المربع 3. آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (المصدر: موقع ويب المفوضية السامية لحقوق الإنسان**)**

1. إذا ما تم الإفراج عن الشخص، لأي سبب من الأسباب، بعد إحالة القضية إلى الفريق العامل، فإنه يجوز رفع الدعوى. بيد أن الفريق يحتفظ بالحق في إبداء رأي، على أساس كل حالة على حدة، بشأن ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفيًا أم لا، بصرف النظر عن الإفراج عن الشخص المعني.
2. وإذا رأى الفريق العامل أن القضية ليست قضية حرمان تعسفي من الحرية، فوجب عليه أن يصدر رأيًا بهذا الشأن.
3. وإذا رأى الفريق أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة أو المصدر، فيجوز له أن يبقي القضية معلقة إلى أن يتلقى تلك المعلومات.
4. وإذا رأى الفريق أنه غير قادر على الحصول على معلومات كافية عن القضية، فجاز له أن يرفع القضية مؤقتًا أو نهائيًا.
5. وإذا قرر الفريق أن الطابع التعسفي للحرمان من الحرية قد ثبت، فوجب عليه أن يبدي رأيًا في هذا الصدد وأن يقدم توصيات إلى الحكومة.

ثم يوصي الرأي بأن تتخذ الدولة الإجراءات المناسبة (عادة الإفراج عن الشخص المعني) وأن تطلب أيضًا جبر الضرر (مثل التعويض) فضلاً عن ضمانات بعدم التكرار.
ويستتبع كل رأي قسمًا للمتابعة يطلب فيه إلى الحكومة والمصدر الرد في غضون ستة أشهر على الخطوات المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ توصياته. ويجوز للفريق العامل أيضًا أن يدعو أطرافًا أخرى، مثل منظمات المجتمع المدني، إلى تقديم المزيد من المعلومات والوثائق ذات الصلة بالوضع.

يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ما يقرب من 90-70 رأيًا سنويًا اعتمده الفريق العامل جميعها خلال دوراته. وبمجرد اعتماده، يصبح كل رأي وثيقة عامة. ويتم تضمين المعلومات الأساسية حول الآراء المعتمدة في التقرير السنوي للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ويتم نشر جميع الآراء في قاعدة بيانات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[14]

المربع 4. آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (الفترة 1992-2022)

الجزائر	16 رأي	مصر	50 رأي
الأردن	7 رأي	المغرب	23 رأي
تونس	17 رأي		

(المصدر: قاعدة بيانات آراء الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، مارس 2022)

2.3.2 القضايا الفردية المعروضة على فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[15]

تتمثل المهمة الأساسية لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مساعدة الأسر على تحديد مصير أو مكان وجود أفراد أسرهم الذين اختفوا. ويتلقى الفريق العامل تقارير حالات الاختفاء القسري المقدمة من أقارب الأشخاص المختفين أو منظمات حقوق الإنسان التي تعمل نيابة عنهم

[14] للاطلاع على الآراء بجميع لغات الأمم المتحدة الست، يرجى استخدام نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة https://documents.un.org/prod/ods.nsf/home.xsp

ويفحصها ويحيلها إلى الدول. ويمكن للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يطلب من الدول إجراء تحقيقات وإبلاغه بالنتائج. كما يتابع الفريق العامل طلبات الحصول على هذه المعلومات بصورة دورية. وتظل تلك الحالات مفتوحة في قاعدة بيانات الفريق العامل إلى أن يتم تحديد مصير الشخص المعني أو مكان وجوده. وخلافًا للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فلا يعتمد الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي آراء بشأن الحالات المعروضة عليه.

يعمل هذا الفريق العامل جنبًا إلى جنب مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2010. ويأخذ هذا التعاون في الاعتبار أنه في حين أن اختصاص اللجنة سيقتصر على الدول التي صادقت على الاتفاقية، فإنه بإمكان الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أن ينظر في الحالات التي حدثت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ أو الحالة في جميع البلدان دون اعتراف مسبق بولايته القضائية من جانب الدول المعنية.

يتبع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي إجراءً عاجلاً للحالات حديثة العهد وإجراءً موحدًا للتعامل مع هذه الحالات وغيرها. ويرد وصف لهذه الإجراءات في أساليب عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وبالإضافة إلى ذلك، تحال حالات التخويف أو الاضطهاد أو الانتقام ضد أقارب الأشخاص المختفين، أو الشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، أو أعضاء منظمات الأقارب وغيرها من المنظمات غير الحكومية، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء، إلى الدول المعنية مع مطالبتها باتخاذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتضررين. وفي جميع الحالات، يُتوقع من الدول المجيبة أن تحقق في مصير الأشخاص المعنيين بالقضية أو أماكن وجودهم وأن تقدم تقريرًا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

بالإضافة إلى ذلك، يحيل الفريق العامل بانتظام إلى الدول موجزًا للادعاءات الواردة أو المجمعة من الدول أو من مصادر موثوقة، مثل أقارب الأشخاص المختفين، أو من منظمات غير حكومية ذات مصداقية بشأن العقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان في أي دولة، ويطلب من الدولة أن تقدم تعليقاتها إذا رغبت في ذلك. وسترد الادعاءات العامة في وثائق ما بعد الدورة وفي التقرير السنوي للفريق العامل.

المربع 5. الادعاءات العامة التي أحالها الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى الدول

- الجزائر 2020 والجزائر 2018: حالات الاختفاء القسري للاجئين الصحراويين من قبل جبهة البوليساريو في مخيمات اللاجئين الجزائريين (تندوف). ومع ذلك، يتعلق الجزء الأكبر من الحالات الجزائرية بحالات الاختفاء الكبيرة التي وقعت خلال الحرب الأهلية في التسعينيات.
- مصر 2017: حالات اختفاء عدة أفراد بعد هجمات إرهابية دون وجود أوامر اعتقال تنفذها قوات أمن الدولة والشرطة، تليها عمليات احتجاز سرية أو بمعزل عن العالم الخارجي تم على إثرها وضع الأفراد المعتقلين خارج نطاق حماية القانون لأيام وأسابيع. وتعرض جميع الضحايا أثناء احتجازهم لأشكال شديدة من التعذيب وسوء المعاملة.
- مصر 2016: أنماط الاختفاء القسري قصير الأجل للشباب على أيدي قوات أمن الدولة وظروف الاحتجاز السيئة والتعذيب المتكرر وسوء المعاملة.
- حالات تاريخية تتعلق بالمغرب تتمثل في حالات اختفاء قسري واسعة النطاق في ظل النظام السابق (1956-1990) وعملية الحقيقة والمصالحة (المغرب 2020) وأكثر من 400حالة اختفاء في إقليم الصحراء الغربية تُعزى إلى قوات الأمن المغربية من 1975 إلى 1993 (المغرب 2013).

(انظر أيضًا القسم 5 أدناه الذي يقدم لمحة عامة عن البلاغات والقضايا الفردية في كل بلد على حدى)

يجوز للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يعتمد كل تدابير المتابعة التي يعتبرها مناسبة. كما ينظر الفريق العامل أيضًا في جميع الردود الواردة من الدول بشأن النداءات العاجلة والادعاءات العامة والمداخلات العاجلة وغيرها من البلاغات، ويلخصها في وثائق ما بعد الدورة وفي التقرير السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وتتم إحالة كل المعلومات ذات الشأن التي تقدمها الدولة إلى المصادر المدعوة إلى إبداء ملاحظات بشأنها أو إلى تقديم تفاصيل إضافية.

أحال الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي منذ إنشائه في عام 1980 ما مجموعه 59,212 حالة إلى 110 دول. ويصل عدد الحالات قيد النظر الفعلي التي لم يتم توضيحها أو إغلاقها أو وقفها بعد إلى 46,490 حالة في ما مجموعه 95 دولة.[16] ولقد تم توضيح 376 حالة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير (من مايو 2020 إلى مايو 2021)[17].

المربع 6. عدد القضايا المعلقة المعروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير الأخير (أكتوبر 2020)

الجزائر	3253 حالة	مصر	289 حالة
الأردن	2 حالات	المغرب	153 حالة
تونس	13 حالة		

(المصدر: تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى مجلس حقوق الإنسان، أكتوبر 2020، A/HRC/48/57)

2.4 اللجنة الأفريقية ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب

يتضمن هذا القسم لمحة عامة عن التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكوله المنشئ للمحكمة الأفريقية وإعلانهما. كما يحتوي أيضًا على لمحة عامة عن الطلبات الفردية المعروضة على اللجنة الأفريقية والقضايا التونسية المعروضة على المحكمة الأفريقية.

تم اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في يونيو 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986. وصادقت تونس عليه في عام 1983 ومصر في عام 1984 والجزائر في عام 1987 (انظر الجدول أدناه). وتتمتع اللجنة الأفريقية بالولاية القضائية التلقائية على الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي. وتشمل واجباتها دراسة التقارير الوطنية عن حالة حقوق الإنسان التي يتعين على كل دولة تقديمها كل سنتين، واعتماد القرارات والإعلانات، والزيارات القطرية، والفصل في البلاغات (الشكاوى) المقدمة من الدول الأعضاء والأفراد والمنظمات غير الحكومية. ولا يوجد نظام للإعلان المسبق.

تم اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 10 يونيو 1998 ودخل حيز النفاذ في 25 يناير 2004. وتنص المادة 34 من البروتوكول على أنه "تصدر الدولة، وقت التصديق على هذا البروتوكول أو في أي وقت بعده، إعلانًا بقبول اختصاص المحكمة في تلقي القضايا بموجب المادة 5(3) من هذا البروتوكول. ولا تتلقى المحكمة أي التماس بموجب المادة 5(3) يتعلق بدولة لم تصدر إعلانًا من هذا القبيل". وتنص المادة 5(3) على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تخول المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة، وللأفراد الحق في رفع قضايا أمامها مباشرة، وفقًا للمادة 34(6) من هذا البروتوكول".

[16] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أكتوبر 2020، A/HRC/48/57.
[17] نفس المرجع.

- صادقت إحدى وثلاثون دولة على البروتوكول: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، الغابون، غامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، السنغال، تنزانيا، غامبيا، توغو، تونس، وأوغندا (اعتبارًا من أبريل 2021).

- أصدرت ست دول أطراف في البروتوكول إعلانًا تعترف فيه باختصاص المحكمة في تلقي القضايا من المنظمات غير الحكومية والأفراد. وتتمثل الدول الست في بوركينا فاسو وغانا ومالي وملاوي وغامبيا وتونس . ولقد انسحبت أربع دول من الإعلان الذي صدر في الأصل، وتتمثل هذه الدول في البنين (2020) وكوت ديفوار (2020) ورواندا (2016) وتنزانيا (2019) (اعتبارًا من أبريل 2021).

الحالة فيما يتعلق بالدول الثلاث لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الجزائر ومصر وتونس
ملحوظة: لم يوقع المغرب بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كان المغرب عضوا في سلف الاتحاد الأفريقي، منظمة الوحدة الأفريقية، من عام 1963 إلى عام 1984. ثم انسحب المغرب من منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1984 عندما أيدت غالبية الدول الأعضاء قبول الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية التي أعلنتها جبهة البوليساريو في عام 1976، مدعية تمثيل الصحراء الغربية، التي يطالب بها المغرب بصفته عضو في الاتحاد الأفريقي. والمغرب الآن عضو في الاتحاد الإفريقي منذ عام 2017

الجدول 2: الآليات الأفريقية لحقوق الإنسان: نظرة عامة على التصديقات والإعلانات والطلبات الفردية والحالات (مارس 2022)[18]

	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981/ 1986 اللجنة الأفريقية	بروتوكول المحكمة الأفريقية 1998/ 2004
الجزائر		
المعاهدة والبروتوكول الاختياري	1 مارس 1987	التصديق في 3 مارس 2003
الاختصاص	نعم	لا إعلان
عدد الحالات	**2**	-
مصر		
المعاهدة والبروتوكول الاختياري	20 مارس 1984	لا تصديق
الاختصاص	نعم	لا إعلان
عدد الحالات	**20**	-
تونس		
المعاهدة والبروتوكول الاختياري	16 مارس 1983	التصديق 21 أغسطس 2007
الاختصاص	نعم	المادة 34(6) من الإعلان 13 أبريل 2017
عدد الحالات	**1**	**7**

[18] للحصول على حالة محدثة للبلدان الثلاثة أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، راجع صفحات البلدان على الموقع الإلكتروني للجنة لأفريقية (الصفحة الرئيسية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان): الجزائر وتونس ومصر.

الإنسان في البلدان الثلاثة، وكلها ردود فعل على الانتهاكات الخطيرة والعديدة في بعض الأوقات، على سبيل المثال، خلال الحراك والانتخابات الرئاسية في الجزائر في عام 2019، وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان بعد الربيع العربي،[19] الانتخابات والانقلاب في مصر،[20] وفيما يتعلق بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس في عهد الرئيس بن علي[21] أو الأحداث العنيفة في منطقة القبائل في عام 2001.[22]

2.5 الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تعتبر الدول الخمس أعضاء في جامعة الدول العربية. واعتمد مجلس جامعة الدول العربية، وهو جهاز سياسي يتألف من وزراء الخارجية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 22 مايو 2004. ولقد تم اعتماد نسخة سابقة من هذا الميثاق في عام 1994 بيد أنه لم تتم المصادقة عليها قط. وينص ميثاق عام 2004 على تشكيل لجنة خبراء من سبعة أشخاص معنية بحقوق الإنسان للنظر في تقارير الدول. ودخل الميثاق حيز النفاذ في عام 2008 بعد أن صادقت عليه سبعة دول أعضاء في جامعة الدول العربية. وعلى الرغم من أن الميثاق العربي يؤكد على العديد من المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الأساسية للأمم المتحدة التسعة (بما في ذلك الحق في حرية وأمن الأشخاص، والمساواة بين الأشخاص أمام القانون، وحماية الأشخاص من التعذيب، أو الحق في امتلاك الممتلكات الخاصة)، فقد تم انتقاده باعتباره لا يتوافق مع فهم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه ما يتعلق بحقوق المرأة والطفل.[23]

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في عام 2014 النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (القرار رقم 7790، 07/09/2014، C 3 (142) E.A). ولا يرتبط النظام الأساسي للمحكمة العربية بميثاق عام 2004 ولا يُعتمد كبروتوكول لميثاق جامعة الدول العربية، ولكن يُنظر إليه على أنه جهاز قانوني منفصل (غير موصوف بشكل مناسب) له انتماء إلى جامعة الدول العربية.[24] ويسمح النظام الأساسي بالتقاضي بين الدول فيما يتعلق بانتهاكات الميثاق: "للدولة الطرف التي يدعي مواطنها أنه ضحية لانتهاك لحقوق الإنسان الحق في اللجوء إلى المحكمة، شريطة أن تكون كل من الدولة المدعية والدولة المدعى عليها طرفًا في هذا النظام الأساسي، أو أن يكونا قد قبلا اختصاص المحكمة على النحو الذي تحدده المادة 20 من النظام الأساسي" (المادة 19.1). وبالإضافة إلى ذلك، يسمح النظام الأساسي للمنظمات غير الحكومية المعتمدة بالوصول إلى المحكمة: "يمكن للدول الأطراف أن تقبل، عند التصديق على النظام الأساسي أو الانضمام إليه أو في أي وقت لاحق، أن تتاح لواحدة أو أكثر من المنظمات غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان في الدولة التي يدعي موضوعها أنه ضحية لانتهاك لحقوق الإنسان إمكانية اللجوء إلى المحكمة" (المادة 19.2). وأخيرا، تسمح المادة 21 للمحكمة العربية بإصدار آراء استشارية في ظل ظروف تقييدية. والأهم من ذلك، لا يتيح النظام الأساسي إمكانية عرض قضايا فردية على المحكمة. ولقد صادقت حتى اليوم 13 دولة (من أصل 22) على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[25]

---

[19] #414 2019(ACHPR/Res.414(LXIV

[20] #297 2015(ACHPR/Res.297(EXT.OS/XVII (Deteriorating Human Rihgts Situation in Egypt);
#287 201(ACHPR/Res.287(EXT.OS/XVI (Human Rights Abuses); #288 201)ACHPR/Res.288(EXT.OS/XVI
#240 2013(ACHPR(Res.240(EXT.OS/XIV (Human Rights Situation) ; (Sexual Assault and Violence)

[21] #56 01(ACHPR/Res.56(XXIX

[22] #57 01(ACHPR/Res.57(XXIX

[23] Armis Sadri, The Arab human rights system: achievements and challenges, The International

[24] تجدر الإشارة إلى أن عدم توفر السجلات العامة الرسمية لجامعة الدول العربية يخلق بعض الالتباس فيما يتعلق بالانتماءات الرسمية أو التصديقات على الصكوك، انظر كونستانتينوس د. ماجليفراس، استكمال الآلية المؤسسية للنظام العربي لحقوق الإنسان، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية لقانون حقوق الإنسان، 2017، المجلد 6: 1.

[25] الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، سوريا، العراق، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المملكة العربية السعودية، اليمن.

صادقت الجزائر والأردن لوحدهما على الميثاق العربي من بين الدول التي يهتم بها هذا التحليل. ولم يدخل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ نظرًا لأنه قد تمت المصادقة عليه من قبل دولة واحدة فقط، ألا وهي المملكة العربية السعودية في عام 2016. وكما هو الحال الآن، فلا يبدو أن آلية حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية تؤثر على حالة البلاغات الفردية في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الخمسة التي تم اختيارها لهذا التحليل.

3. تحليل البلاغات والشكاوى الفردية

يقدم هذا القسم لمحة وتحليلًا للبلاغات والشكاوى الفردية فوق الوطنية حسب البلد. وتمثل الغرض في هذه الصدد في الحصول على لمحة عامة عن الآليات التي استخدمها الأفراد وفي أي ظروف والاستجابة العامة للدولة المعنية.

نظرًا للطبيعة السرية التي تتسم بها إجراءات البلاغات الفردية إلى مجلس حقوق الإنسان وعدم عمل النظام العربي لحقوق الإنسان بكامل طاقته، فستركز بقية هذا التحليل على القضايا الفردية المعروضة على هيئات معاهدات الأمم المتحدة والبلاغات الفردية التي تتلقاها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والنظام الأفريقي لحقوق الإنسان. وتختلف الحالة من بلد إلى آخر على النحو المبين في القسم 2.

3.1 الجزائر

لقد تعيّن على الجزائر أن تتعامل مع حالات وبلاغات فردية أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وتتعلق معظم القضايا الفردية بانتهاكات خطيرة ومتعددة لحقوق الإنسان تشمل العديد من حالات الاختفاء القسري التي تعود إلى فترة التسعينيات التي لا يزال يتم استلامها من خلال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاعتقال التعسفي والاحتجاز وإصدار أحكام على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المنظمات غير الحكومية. وتتعلق بعض الحالات بسوء المعاملة والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء.

3.1.1 هيئات معاهدات الأمم المتحدة

الجدول 3: الجزائر ومعاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (التصديق والشكاوى الفردية) (مارس 2022)

الجزائر	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979	اتفاقية مناهضة التعذيب 1984	اتفاقية حقوق الطفل 1989	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006
التصديق/ الانضمام	1972	1989	1989	1996أ	1989	1993	2005أ	2009	غير متوفر
البلاغات الفردية	المادة 14 بلاغ 1989	1989	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	المادة 22 بلاغ 1989	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	لا توجد بلاغات (المادة . (77	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	-
عدد الحالات	0	54	-	-	7	-	-	-	-

قبلت الجزائر في عام 1989 اختصاص ثلاثة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة ، والتي تتمثل في لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. ولقد تم هذا القبول في أعقاب أعمال الشغب التي وقعت في أكتوبر 1988 واعتماد دستور جديد فبراير 1989 تم بموجبه إرساء نظام متعدد الأحزاب والإعلان عن عدة حقوق. وتبيّن الإحصاءات الواردة في الجدول 1 أن لجنة حقوق الإنسان قد عالجت 44 حالة بينما تلقت لجنة مناهضة التعذيب ست بلاغات. وتم تمثيل جميع مقدمي الشكاوى تقريبًا من قبل مجموعة المنظمات غير الحكومية لعائلات المختفين ومسار الإفلات من العقاب دائمًا (TRIAL) أو مؤسسة الكرامة.

تتعلق معظم هذه الحالات بمزاعم الانتهاكات (الاختطاف والاختفاء القسري) التي ارتكبتها قوات الأمن الجزائرية في سياق الحرب الأهلية التي دامت عشر سنوات والمعروفة بالعشرية السوداء. ووقعت أعمال عنف وفظائع جماعية في أعقاب إلغاء الانتخابات الوطنية لعام 1991 بسبب حملة إرهابية شنتها الجماعات الإسلامية المسلحة والقمع العنيف واسع النطاق الذي ارتكبته قوات الأمن. فعلى سبيل المثال، وجدت لجنة مناهضة التعذيب في عام 2011 انتهاكات للمواد 1 و2 والفقرات 1 و11 و12 و13 و14 من الاتفاقية في قضية فاتحة ساحلي المتعلقة باختطاف الضحية واختفائها على أيدي الشرطة في عام 1998[26]. كما خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى انتهاكات متعددة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العديد من الحالات المماثلة[27].

وفيما يتعلق بجميع الحالات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الدولة الجزائرية تجادل بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية المطالبات لأن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعام 2006 يعالج مسألة حالات الاختفاء من عام 1993 إلى عام 1998[28]. وتشرح الدولة الطرف السياق السياسي والأمني المتعلق بالفترة ذات الصلة. وتوضح أن الحكومة قد نفذّت في هذا السياق، ووفقًا للمادتين 87 و91 من الدستور، تدابير احترازية وأبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإعلانها عن حالة الطوارئ، وفقًا للمادة 4(3) من العهد.[29]

تتعلق القضية القانونية الرئيسية في هذه الحالات بإفلات أعضاء الجماعات المسلحة ومسؤولي الدولة من العقاب بعد اعتماد الأمر رقم 06-01 المنشئ لميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي ينص على العفو عن أعضاء الجماعات المسلحة ومسؤولي الدولة. وتتفق الآراء التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بشأن الحالات المذكورة أعلاه[30] والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في استعراضهما الأخير للجزائر[31]. وتنص المادة 45 من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على أنه "لا يجوز إقامة أي دعوى فردية أو جماعية ضد أي من مكونات قوات الدفاع والأمن في الجمهورية بسبب الإجراءات المتخذة لحماية الأشخاص والممتلكات وصون الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية"، دون استثناء الجرائم الدولية مثل التعذيب أو الاختفاء القسري. وذكّرت لجنة مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدولة الجزائرية مرارًا وتكرارًا بأنه لا يجوز التنازل عن الملاحقة القضائية تحت أي ظرف من الظروف على الجرائم الدولية مثل التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب أو الاختفاء القسري، التي تعتبر جرائم لا ينطبق عليها قانون التقادم.

---

[26] فاتحة ساحلي ضد الجزائر، أراء لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 3 يونيو 2011، CAT/C/46/D/341/2008

[27] للاطلاع على الحالات الأخيرة ، انظر آراء لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 19 أكتوبر / تشرين الأول 2020 في قضايا تساديت بركاوي (CCPR / C / 130 / D / 2639/2015) ومحمد ظفر (CCPR / C / 130 / D / 2580/2015) وفاطمة رسوي. (/ D / 130 / C / CCPR 2843/2016) وآراء لجنة حقوق الإنسان المؤرخة 27 آذار / مارس 2020 في قضايا رشيد بريح (CCPR / C / 128 / D / 2924/2016) وأحمد سويني وعائشة سويني (CCPR / C / 128) و د / 3082/2017) و CCPR / C / 128 / D / 2828/2016) Djegdjigua Cherguit). انظر أيضاً: البلاغات Arab Millis 2398/2014 ، آراء 6 نيسان / أبريل 2018 ؛ 2283/2013 عبد القادر بوجيما ، آراء 30 أكتوبر 2017 ؛ 2267/2013 لونس خليفاتي ، آراء 28 تموز / يوليو 2017 ؛ 2259/2013 مليكة البعثي ، آراء 17 آذار / مارس 2017 ؛ 2157/2012 رفيق بلعمرانية ، آراء بتاريخ 27 أكتوبر 2016.

[28] الأمر رقم 06-01 المتعلق بوضع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، 27 فبراير 2006، JORADP رقم 11، 28 فبراير 2021.

[29] بوجمعة ضد الجزائر، آراء لجنة حقوق الإنسان المؤرخة في 30 أكتوبر 2017، (CCPR/C/121/D/2283/2013)، الفقرة 5.3 وما يليها.

[30] انظر الحاشية السابقة.

[31] الملاحظات الختامية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 2018 بشأن التقرير الدوري الرابع للجزائر، /CCPR/C/DZA CO/4 والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب لعام 2008 بشأن التقرير الدوري الثالث للجزائر، CAT/C/DZA/CO/3.

وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنتان أن أحكام الميثاق لا تتسق مع التزام كل دولة طرف بإجراء تحقيق نزيه حيثما يكون هناك سبب معقول للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو الاختفاء القسري قد اُرتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وبمقاضاة مرتكبي هذه الأعمال وبتعويض الضحايا. وتطالب اللجنتان الدولة الجزائرية "باتخاذ جميع الخطوات اللازمة فورًا لضمان التحقيق المنهجي والنزيه في حالات التعذيب السابقة أو الحديثة، بما فيها حالات الاغتصاب والاختفاء القسري، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم بطريقة تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة، وتعويض الضحايا تعويضًا كافيًا".

ترى الدولة الجزائرية أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليس لديها سبب للنظر في الأسس الموضوعية للقضية، وبالتالي فهي ترفض التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن النظر في الأسس الموضوعية للقضية بمجرد إعلان مقبوليتها.[x] وشددت كلتا اللجنتين على عدم تعاون الدولة الجزائرية في جميع هذه الحالات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجزء الأكبر من القضايا الجزائرية المعلقة البالغ عددها 3253 قضية المعروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تتناول ادعاءات مماثلة.[33]

تم استنكار عدم تعاون السلطات الجزائرية في معظم الحالات المتبقية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بما في ذلك ادعاءات التعذيب في بعض الحالات خلال السنوات الأخيرة. وتتعلق هذه الحالات بالاعتقال والاحتجاز التعسفي من قبل المخابرات أو قوات الأمن في الآونة الأخيرة، بما في ذلك حالة تتعلق بأحد أعضاء[34] البوليساريو أو التعذيب أثناء الاحتجاز مما أدى إلى وفاة الضحية. وترتبط أحدث قضية قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان باعتقال السيد عبد الرحمان لابريش في 29 يونيو 2012 على أيدي وكلاء من إدارة البحث والأمن في مطار الجزائر الدولي. حيث يزعم السيد عبد الرحمان أنه قد اُحتجز سرًا وتعرض للتعذيب

وغيره من ضروب المعاملة السيئة حتى تاريخ إطلاق سراحه في 14 يوليو 2012[35]. وتؤكد اللجان في العديد من هذه الحالات وتأسف لعدم تعاون الدولة الجزائرية. إذ لم ترسل الدولة معلومات أو تعليقات بشأن مقبولية أصحاب الشكوى وأسسهم الموضوعية كما لم ترسلهم حتى بعد انقضاء الموعد النهائي على الرغم من الدعوات العديدة التي وجهتها اللجان.[36]

هناك قضيتان معزولتان معروضتان على اللجنتين. وتتعلق أحدث قضية معروضة على لجنة مناهضة التعذيب بعدم قيام الدولة الجزائرية بالتحقيق في قضية تتعلق بالترهيب والتهديد ضد قاض يؤدي مهامه، والتي خلصت فيها لجنة مناهضة التعذيب إلى حدوث انتهاك للمادة 13[37]. وفي عام 2016، وجدت لجنة حقوق الإنسان انتهاكات متعددة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية إدانة جنائية بالإبلاغ عن أعمال فساد.[38] وتؤكد لجنة حقوق الإنسان هنا أيضًا على الفشل التام للدولة الجزائرية في التعاون.[39]

3.1.2 الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

تسرد قاعدة بيانات تقارير البلاغات الخاصة بالبلاغات المرسلة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والردود 55 من البلاغات التي تتعلق بالجزائر من عام 2010 إلى عام 2021. وتتعلق معظم البلاغات

[33] انظر القسم 4.3.3 أعلاه. وأسفل القسم 5.1.2

[34] رشيد بريح ضد الجزائر، آراء لجنة حقوق الإنسان المؤرخة في 27 مارس 2020، CCPR/C/128/D/2924/2016، الفقرة 9.

[35] https://www.alkarama.org/en/articles/algeria-un-human-rights-committee-seized-abderrahmane-labreche-case

[36] انظر على سبيل المثال فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب: جميلة بنديب ضد الجزائر، آراء لجنة مناهضة التعذيب المؤرخة في 3 يونيو 2011، §4 CAT/C/51/D/376/2009؛ نوار عبد المالك ضد الجزائر، آراء لجنة مناهضة التعذيب المؤرخة في 23 مايو 2014، CAT/C/52/D/402/2009 §10

[37] ل. أ. ضد الجزائر، آراء لجنة مناهضة التعذيب المؤرخة في 12 مايو 2016، CAT/C/57/D/531/2012

[38] قويدر كيروش ضد الجزائر، الآراء المؤرخة في 3 نوفمبر 2016، CCPR/C/118/D/2128/2012.

[39] المرجع نفسه، الفقرة 6.

بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المنظمات غير الحكومية وحرية التعبير وحرية الجمعيات. وترد الحكومة الجزائرية على ثلثي الرسائل وتقدم روايتها المفصلة للحالة في معظم الحالات. بيد أن الحكومة لم ترد على 17 بلاغًا من أصل 46 بلاغًا للفترة 2010-2021. وترد أدناه لمحة عامة عن الحالات الأخيرة.

تمثل أحدث حالة في عام 2021 في بلاغ مشترك من 15 من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الوضع المزعوم للمواطنين الجزائريين في مخيمي الحوز وروج السوريين (700 ضحية). ويرتبط هذا البلاغ المشترك بالعديد من الدول الأوروبية ودول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتتواصل السلطات الجزائرية مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن هذه القضية.[40]

ردت الحكومة الجزائرية في عام 2020 على سبع بلاغات مشتركة تتناول اعتقال واحتجاز وإصدار أحكام بحق الأشخاص الذين شاركوا في الحراك (المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المنظمات غير الحكومية).

المربع 7. أمثلة على ردود الحكومة الجزائرية على البلاغات الفردية (2020)

السيد ياسين مباركي: DZA 6/2020 ورد الحكومةالجزائرية
السيد محمد خالد درارني: DZA 4/2020 والرد (الرسمي) للحكومةالجزائرية
السيد كريم طابو: DZA 3/2020 والرد رقم 1 والرد رقم 2 والرد رقم 3 للحكومةالجزائرية. https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=35316.
السيد سليمان حميتوش: DZA 1/2020 ورد الحكومة الجزائرية.

بالإضافة إلى ذلك، ترتبط حالتان في عام 2020 بلاجئين صحراويين. حيث تتعلق الحالة الأولى، التي ردت عليها الحكومة الجزائرية، بمعلومات عن قيام قوات الأمن الجزائرية بقتل لاجئين صحراويين خارج نطاق القضاء في موقع تعدين بالقرب من مخيم الداخلة. ويحتمل أن يتعلق الوضع كذلك ب 16 ضحية مزعومة.[41] وترتبط الحالة الأخرى بانتهاك الحياة الخاصة للمرأة الصحراوية وكرامتها بعد تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك النشر العلني للصور الحميمة المأخوذة من هاتف زوجها (DZA 2/2020). ولم ترد الحكومة الجزائرية على هذا البلاغ.

تتعلق معظم البلاغات في الفترة 2017-2019 بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين ومضايقة الصحفيين والمدونين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من نشطاء المنظمات غير الحكومية. وترد الحكومة الجزائرية على معظم هذه القضايا ببيان وقائعها الخاصة لرفض الادعاءات الواردة في البلاغات.[42]

تم في عام 2016 إرسال بلاغ (DZA 6/2016) إلى الحكومة الجزائرية بشأن المعلومات الواردة حول الطرد الجماعي والتعسفي لحوالي 1400 مهاجر من جنوب الصحراء الكبرى نحو النيجر.[43]

---

[40] البلاغ المؤرخ في 16 يناير 2021: DZA 1 2021 البلاغ المشترك بشأن الحوز وروج (27 صفحة)؛ الرد #1 المؤرخ في 18 يناير 2021: DZA 1 2021 الرد 1 من الحكومة (صفحة واحدة)؛ والرد # 2 المؤرخ في 19 مارس 2021: DZA 1 2021 الرد رقم 2 من الحكومة (3 صفحات)

[41] DZA 7/2020: ورد الحكومة الجزائرية. ويرد ذكر هذا الوضع أيضًا في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الوضع المتعلق بالصحراء الغربية، أكتوبر 2021، S/2021/843، الفقرة 78.

[42] وتتعلق البلاغات بالسيد فاضل بريقة والسيد مولاي أبا بوزيد (DZA 2/2019)؛ والسيد صلاح دبوز، والسيد فخار، والسيد حاج إبراهيم عوف، والسيد كمال الدين (DZA 3/2019 ورد الحكومة الجزائرية)؛ والسيد أمين فداء والسيد نور الدين أحمين (DZA 1/2018: ورد الحكومة الجزائرية)؛ وستة ضحايا مزعومين: صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان وأسرهم (DZA 5/2018 ورد الحكومة الجزائرية)، السيد فخار DZA 1/2017 انظر أيضا: et 2/2017.

[43] انظر أيضًا DZA 3/2018: ورد الحكومة الجزائرية.

وتشير الحكومة الجزائرية في ردها https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=33362 إلى الدور الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان آنذاك في دعم جهود الدولة الجزائرية في عملها المتعلق بالهجرة. وتتعلق البلاغات الخمسة الأخرى بالمدافعين عن حقوق الإنسان والاحتجاز التعسفي وحرية التعبير والتظاهر.[44]

تتناول عدة بلاغات بشكل مباشر أو غير مباشر حالات الاختفاء القسري خلال الحرب الأهلية خلال التسعينيات: DZA 8/2013 يبحث في عدم وجود تحقيقات من قبل السلطات بعد اكتشاف مقبرة جماعية. DZA 4/2013, DZA 2/2013 وDZA 6/2013 تبحث في استخدام القوة أثناء المظاهرات التي تنظمها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الاختفاء القسري. لم ترد الحكومة الجزائرية في عام 2019 على بلاغ متعلق بالاستخدام المفرط للقوة خلال مظاهرة (DZA 1/2019).

وللحصول على صورة كاملة، فيجب إضافة أن بعض البلاغات المتعلقة بما يلي:

- مضايقة أعضاء المنظمة غير الحكومية الجزائرية لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (DZA/4/2017) (LADDH).
- الوضع القانوني للمرأة والقواعد التمييزية الواردة في قانون الأسرة الجزائري. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ (DZA 2/2015).
- حرية الدين للأقليات المسيحية وخاصة الكنيسة البروتستانتية الجزائرية[45] والطائفة الأحمدية في الجزائر.[46]

إجراءات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD)

أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي 16 رأيًا بشأن الجزائر. ويمكن الوصول إلى الحالات من خلال قاعدة بيانات آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.[47] والتي تتعلق في غالبيتها العظمى بحالات الاعتقال التعسفي من جانب أجهزة الاستخبارات أو الأمن والاحتجاز، وأحيانًا الاحتجاز السري/بمعزل عن العالم الخارجي للأشخاص المتهمين في نهاية المطاف (أو لا) بارتكاب جرائم ذات علاقة بالإرهاب. وتمتد معظم الحالات على الفترة من 2000 إلى 2017، على سبيل المثال:

- اعتقال السيد كامل الدين فخار، الذي هو طبيب ومدافع عن حقوق الإنسان، في عام 2015 واحتجازه على أساس أنه يعتزم إنشاء منظمة "ضارة" تسعى إلى تقسيم البلاد بحجة ممارسة حريته في التعبير (34/2017).
- اعتقال السيد صابر السعيدي في عام 2012 دون أمر قضائي ووجهت إليه تهمة الإرهاب واحتجز في معتقل سري
بمعزل عن العالم الخارجي وتم احتجازه بسبب تعبيره عن رأي (49/2012).
- اعتقال السيد محمد رحموني في عام 2007 دون أمر قضائي واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي ووضعه في الحبس الانفرادي لأكثر من ستة أشهر. وزعم مسؤول أن المحتجز قد اعتقل لعمله ضد أمن الدولة، رغم أنه لم تّوجّه إليه أي تهم رسمية (33/2008).
- ألقي القبض على السيد محمد بنيامينا ومراد إخلاف، وهما مواطنان جزائريان مقيمان في فرنسا وكندا، على التوالي، لدى وصولهما إلى المطار واحتجزا في الجزائر بتهمة الإرهاب في عامي 2003 و 2005 (38/2006).

وفي هذه الحالات، يوصي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي العامل بأن تتخذ الحكومة الجزائرية الترتيبات اللازمة للإفراج الفوري وغير المشروط عن الضحايا وتقديم تعويض كاف ومعقول لهم عن الأضرار الناجمة عن احتجاز التعسفي.

---

[44] رد الحكومة (2016).

[45] DZA 5/2020: والرد رقم 1 والرد رقم 2 للحكومة الجزائرية و DZA 4/2018: الذي لم ترد عليه السلطات الجزائرية.

[46] DZA 3/2017 ورد الحكومة.

[47] لا يمكن الوصول إلى القرارين 6/1995 و 35/1994 .

وبالإضافة إلى ذلك، تتعلق ثلاث قضايا (28/2001 و 22/2003 و 17/2014) بأحداث مرتبطة بالحرب الأهلية، تتعلق إحداها بوضع رئيس حزب الجبهة الإسلامية للسلام، السيد عباسي مدني، الذي اتهم بتعريض أمن الدولة للخطر، وحوكم أمام محكمة عسكرية، وأفرج عنه ثم احتجز قيد الإقامة الجبرية (28/2001).

وعندما لم ترد الحكومة الجزائرية على الحالات المبلغ عنها، تعين على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يقدم رأيه استنادًا إلى المعلومات والادعاءات التي قدمها المصدر (17/2014، و 49/2012، و33/2008). وفي ست من هذه الحالات، أفرجت الحكومة الجزائرية عن المحتجزين وبالتالي لم يتخذ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أي قرار (28/2007، 10/2006، 23/2004، 4/2003، 7/2000، و 20/1999).

إجراءات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

يوضح الرسم البياني أدناه[48] أن الجزء الأكبر من الحالات الجزائرية المعروضة أمام الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي تتعلق بحالات الاختفاء واسعة النطاق خلال الحرب الأهلية في التسعينيات.

الرسم البياني 1: الجزائر وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

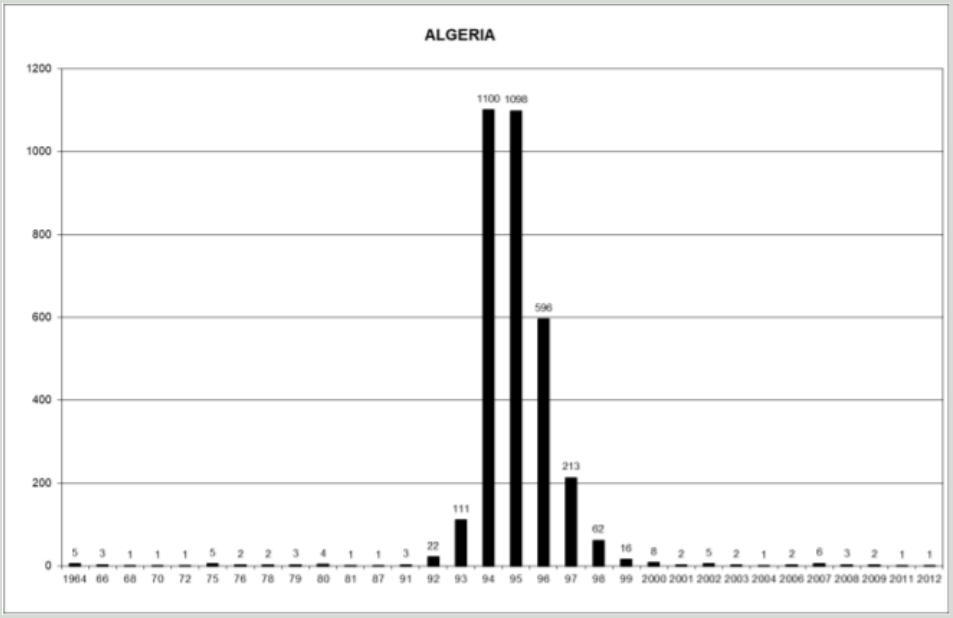

وترتبط بعض أحدث الحالات (الجزائر 2020 والجزائر 2018) بالاختفاء القسري للاجئين الصحراويين على أيدي جبهة البوليساريو في مخيمات اللاجئين الجزائريين (تندوف).

3.1.3 اللجنة الأفريقية ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب

لم يكن لدى الجزائر سوى قضيتين معروضتين على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتعنى هذه

[48] الجزائر: رسم بياني يوضح عدد حالات الاختفاء القسري حسب السنة وفقًا للحالات التي أحالها الفريق العامل بين عامي 1980 و21 مايو 2021 (المصدر: A/HRC/48/57، الملحق الثالث).

القضايا ببطء الإجراءات[49] القضائية ومضايقة القضاة والمحامين واضطهادهم.[50] ولقد تم الإعلان عن عدم مقبولية كليهما. وعلى الرغم من تصديق الجزائر على البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول الذي يسمح بتقديم شكاوى فردية.

3.2 مصر

ليس لدى مصر أي قضية أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة لأن البلاد لم تقبل اختصاصاتها فيما يتعلق بالتعامل مع الشكاوى الفردية. وبالتالي، يتمثل المساران الرئيسيان المقدمان للأفراد الذين يعيشون على الأراضي المصرية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وإجراءاته الخاصة. الجدول 4: مصر ومعاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (التصديق والشكاوى الفردية) (مارس 2022)

مصر	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979	اتفاقية مناهضة التعذيب 1984	اتفاقية حقوق الطفل 1989	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006
التصديق/ الانضمام	1967	1982	1982	1981	a1986	1990	أ1993	2008	غير متوفر
البلاغات الفردية	لا توجد بلاغات (المادة 14)	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	لا توجد بلاغات (المادة 22)	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	-	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	-
عدد الحالات	-	-	-	-	-	-	-	-	-

3.2.1 الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

يسرد التحقق من قاعدة بيانات تقارير البلاغات للبلاغات المرسلة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والردود 174 بلاغًا تتعلق بمصر للفترة 2010-2021. وتتمثل الغالبية العظمى للبلاغات في بلاغات مشتركة تتعلق بالاحتجاز التعسفي والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وإصدار الأحكام والإعدام بحق نشطاء حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. وترتبط معظم الحالات بعدة ضحايا. وتكشف المعلومات المقدمة في هذه الحالات عن أعمال وانتهاكات خطيرة ووحشية ارتكبتها أجهزة المخابرات المصرية والشرطة وقوات الأمن تشمل عمليات الاختطاف والاختفاء.

لا ترسل الحكومة المصرية في معظم هذه الحالات أي رد إلى الإجراءات الخاصة بشأن البلاغات. وفي بعض الحالات، ترسل السلطات المصرية ردًا موحدًا يشمل مواضيع مثل الضمانات القانونية المتعلقة بالاحتجاز والتعذيب في مصر وامتثالها للمعايير الدولية وعمل السلطة القضائية والضمانات الإجرائية.[51]

[49] 13/88 حجالي محمد ضد الجزائر : غير مقبول، 13 يونيو 2017 (الدورة العادية الخامسة عشرة)

[50] 104/94-109/94-126/94 مركز استقلال القضاة والمحامين ضد الجزائر: غير مقبول، 13 يوليو 2017 (الدورة العادية الخامسة عشرة)

[51] انظر على سبيل المثال: الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإدانة 4 صحفيين بالسجن لمدة خمس سنوات (EGY 7/2017)، والاحتجاز التعسفي وحكم الإعدام بحق 6 أشخاص (EGY 8/2017)، والاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان (EGY 9/2017)

تتناول عدة بلاغات أيضًا حالة المنظمات غير الحكومية في مصر. حيث يتناول بلاغ حديث من عام 2021 قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2019 (القانون 149/2019) واللوائح ذات الصلة (EGY 6/2021). وقبل بضع سنوات، كان هناك بلاغ آخر يتعلق بتدخل وإغلاق منظمة غير حكومية (مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب) على الرغم من الاستئناف القضائي المنتظر واعتماد البرلمان المصري لتشريع مقيد للغاية بشأن الجمعيات الأهلية (EGY 3/2017). كما تم إبلاغ الحكومة المصرية بمعلومات عن المداهمات المزعومة لمكاتب العديد من المنظمات غير الحكومية (EGY 1/2012). وبالإضافة إلى ذلك، تتناول العديد من البلاغات المضايقات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء حقوق الإنسان بشأن حظر السفر (15/2016EGY و13/2016EGY)، وتجميد الأصول (EGY 1/2017) أو الترهيب والانتقام للتعاون مع الأمم المتحدة، وخاصة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري (EGY12/2019 و EGY 14/ 2018)

تتعلق البلاغات الأكثر عزلة بالمقاتلين الأجانب في سوريا (EGY 1/2021)، ووضع المهاجرين من إريتريا (EGY 11/2021)، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان من مجتمع الميم (EGY 4/2019 ، 14/2019، و EGY 17/2017،) أو اعتداء قوات الأمن على الإرهابيين والتحقيق في وفاة عدد من السياح في هذا الصدد (EGY 5/2020). وقد ردت السلطات المصرية على الحالة الأخيرة بطريقة مفصلة. وعلى النقيض من ذلك، فلم تحصل حالات أخرى، على سبيل المثال، الحالات التي أبلغ عنها الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي وهوية النوع الاجتماعي، على أي إجابة.

إجراءات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD)
أصدر الفريق العامل 51 رأيًا بشأن مصر. ويمكن الوصول إلى الحالات من خلال قاعدة بيانات آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

تتعلق هذه الآراء، في غالبيتها العظمى، بحالات الاعتقال التعسفي من جانب أجهزة الاستخبارات أو الأمن والاحتجاز، وأحيانًا الاحتجاز السري أو بمعزل عن العالم الخارجي، للأشخاص المتهمين في نهاية المطاف (أو لا) بارتكاب جرائم ذات علاقة بالإرهاب. ويعتبر معظم الأشخاص المعتقلين من النشطاء السياسيين أو الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين بعضهم فنانون أو أكاديميون. وترتبط بعض القضايا بالعديد من الضحايا وتتعلق بحالة الاعتقال الجماعي والاحتجاز بعد المظاهرات (28/2018) أو اعتقال الضحايا بتهمة انتمائهم إلى "جماعات محظورة" (78/2017). وشملت هذه القضايا إساءة معاملة الأشخاص المقبوض عليهم.

تستجيب الحكومة المصرية لطلبات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بحوالي نصف القضايا[52] وترسل تفسيرًا بشأن مشروعية الاعتقال والاحتجاز وحصول الضحية (الضحايا) على محاكمة عادلة. وترسل الحكومة، في حالات قليلة، إجابة قياسية رسمية (49/2015) أو نسخة من الحكم (7/2016) للرد على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

إجراءات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (WGEID)
يوضح الرسم البياني أدناه[53] أن الجزء الأكبر من القضايا المصرية المعروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تتعلق بالقمع والاختفاء على نطاق واسع بعد الانقلاب العسكري في عام 2013. فعلى سبيل المثال، في أعقاب هجوم إرهابي في عام 2015، اختفى تسعة رجال وامرأة واحدة قسرًا ثم قتلوا لاحقًا أو حكم عليهم بالإعدام. وفي هذه الحالة، لم تكن الاعتقالات التي نفذها أمن الدولة وقوات الشرطة موضع أي أمر قضائي، وأعقبتها اعتقالات سرية أو بمعزل عن العالم الخارجي وضعت المقبوض

[52] عينة من أحدث 20 رأيًا من الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي تم الوصول إليها من خلال قاعدة بيانات آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (يناير 2022).
[53] مصر: رسم بياني يوضح عدد حالات الاختفاء القسري حسب السنة وفقًا للحالات التي أحالها الفريق العامل بين عامي 1980 و21 مايو 2021 (المصدر: A/HRC/48/57، الملحق الثالث).

عليهم خارج نطاق حماية القانون لأسابيع. وتعرض جميع الضحايا خلال احتجازهم لأشكال شديدة من التعذيب وسوء المعاملة (مصر 2017).

الرسم البياني 2: مصر وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

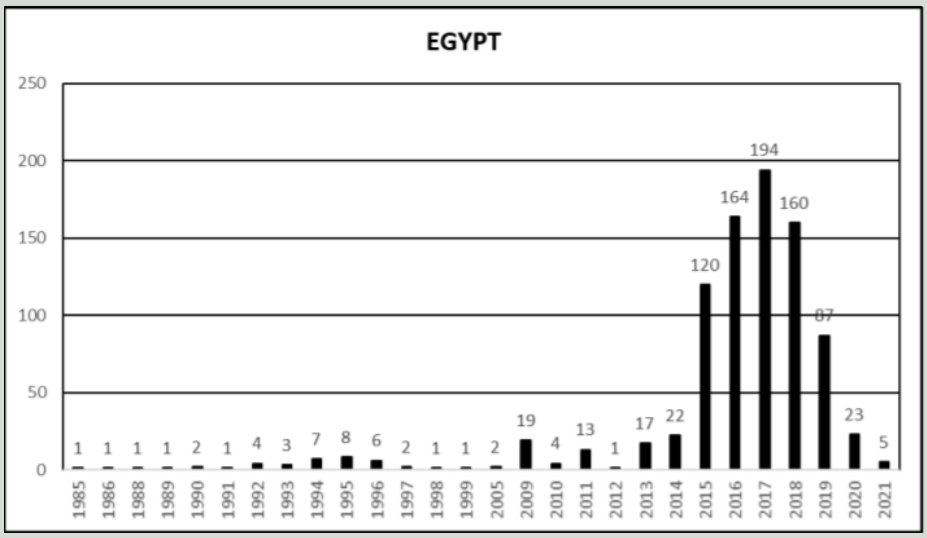

تظهر قضايا أخرى أنماطًا من الاختفاء القسري قصير الأجل للشبان على أيدي قوات أمن الدولة وظروف احتجاز سيئة وتعذيب وسوء معاملة متكررين (مصر 2016). تتعلق آخر قضية تلقاها الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بالمعلومات الواردة بشأن التجديد المستمر (منذ عام 2014 لأحدهم) للاحتجاز السابق للمحاكمة للعديد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (ثلاثة رجال وامرأتين). ويتجاوز هذا الاحتجاز في جميع القضايا الحد القانوني الذي يمكن بموجبه احتجاز الفرد قبل المحاكمة بموجب القانون المصري. وتتعلق المعلومات أيضا بسلامتهم الجسدية والنفسية ومحاكماتهم (EGY 12/2021).

3.2.2 اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لدى مصر 20 قضية أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ولقد شطبت[54] اللجنة معظمها أو سحبتها[55] أو أعلنت عدم مقبوليتها[56]. وتتعلق هذه القضايا بما يلي:

[54] 637/16 و 639/16 السيد محمد عبد الحي الفرماوي و 2 آخرون (يمثلهم الدكتور . عبد الحي الفرماوي و 4 آخرون) ضد جمهورية مصر العربية (2020)، 658/17 شيرين سعيد حمد بخت ضد جمهورية مصر العربية (2019)، 656/17 أنس أحمد خليفة ضد مصر (2018)، 615/16 مدحت محمد بهي الدين أحمد (تمثله منظمة التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان والمنظمة الأوروبية لحقوق الإنسان) ضد مصر (2018)، 625/16 باسم كمالي محمد عودة (يمثله التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان و 4 آخرون) ضد جمهورية مصر العربية (2018)، 544/15 التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان (AED) و 3 آخرون ضد مصر (2018)، 592/15 هشام حامد الشناء (يمثله الأستاذ مصطفى متولي) ضد جمهورية مصر العربية (2018)؛ 614/16 السيد عيد محمد إسماعيل دحروج واثنان آخران (يمثلهم التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان و 4 آخرين) ضد جمهورية مصر العربية (2018)؛ 543/15 التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان (AED) و 3 آخرون ضد مصر (2018)؛ 640/16 السيد شريف حسن جلال سماك ضد جمهورية مصر العربية (2018)؛ 661/17 أمير فام و141 آخرون ضد جمهورية مصر العربية (2018)؛ 612/16 أحمد محمد علي السبيعي ضد جمهورية مصر العربية (2018).

[55] 603/16 السيدة آية الله علاء حسني (تمثلها داليا لطفي) ضد جمهورية مصر العربية: تم سحبها في 10 يونيو 2019 (الدورة الاستثنائية رقم 24)؛ 244/01 المنظمة العربية لحقوق الإنسان ضد جمهورية مصر العربية: تم سحبها في 29 مايو 2003 (الدورة العادية الثالثة والثلاثون)؛ 261/02 Interights et al v جمهورية مصر العربية: تم سحبها في 29 مايو 2003 (الدورة العادية الثالثة والثلاثون).

[56] 670/17 فضل المولى حسني أحمد إسماعيل و19 آخرين (يمثلهم التحالف الأوروبي لحقوق الإنسان) ضد جمهورية مصر العربية: غير مقبول، 10 سبتمبر 2020 (الدورة العادية 65)؛ 201/97 المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ضد جمهورية مصر العربية: حكم بعدم المقبولية في 11 مايو 2000 (الدورة العادية 27).

- اعتقالات قوات الأمن
- ظروف الاحتجاز والتعذيب على أيدي الشرطة الأمنية للصحفيين أو أعضاء حزب الحرية والعدالة (الإخوان المسلمين) أو الأشخاص المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن القومي أو غيرهم من الأفراد
- عدم وجود ملاحقة قضائية دؤوبة (نظرت اللجنة في 8 قضايا في عام 2018 في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرون)
- إساءة تطبيق العدالة من قبل المحاكم العادية والعسكرية والمحاكم العليا

نظرت اللجنة في ثلاث قضايا من حيث أسسها الموضوعية. وخلصت اللجنة إلى وقوع انتهاكات متعددة في كل قضية:

- خلصت اللجنة في عام 2018 إلى وقوع انتهاكات للمواد 2 و3 و8 من الميثاق الأفريقي في قضية تتعلق بالتمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى الديانة البهائية (أي استحالة تسجيل عقيدتهم في الوثائق الرسمية)[57].
- خلصت اللجنة في عام 2013 إلى وجود انتهاكات للمواد 1 و2 و3 و5 و9 (2) و16 (1) و18 (3) و26 من الميثاق الأفريقي في قضية تتعلق بعدم حماية الشرطة لأربع صحفيات أثناء مظاهرة بالإضافة إلى اعتداءات المعارضين السياسيين وضباط مخابرات أمن الدولة، التي تشمل الاعتداءات الجنسية.[58]
- خلصت اللجنة في عام 2011 إلى حدوث انتهاكات للمواد 5 و7 (1) (أ) و (د) و 26 من الميثاق الأفريقي في قضية تتعلق بعقوبة الإعدام بعد إدانة عدة أشخاص بارتكاب جرائم إرهابية، وبعدم استقلال المحاكم[59].

لم يكن لدى مصر أي قضية أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نظرًا لأن الدولة لم تصادق على البروتوكول المنشئ للمحكمة.

وبشكل عام وعلى مدى السنوات العشر الماضية، كشف الجزء الرئيسي من القضايا والبلاغات الدولية المتعلقة بمصر عن نفس النوع من الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة لحقوق الإنسان، والتي تشمل الاعتداءات والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسوء المعاملة لمختلف الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والنقابيون والمعارضون السياسيون للنظام القائم وغيرهم من نشطاء حقوق الإنسان.

[57] 355/07 حسام عزت ورانيا عنايات (تمثلهما المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وINTERIGHTS) ضد جمهورية مصر العربية: تم اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية في 28 أبريل 2018 (الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة).

[58] 323/06 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية و INTERIGHTS ضد جمهورية مصر العربية: اتخاذ قرار بناء على الأسس الموضوعية في 12 أكتوبر 2013 (الدورة الاستثنائية العاشرة).

[59] 334/06 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وInterights ضد جمهورية مصر العربية: تم اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية في 1 مارس 2011 (الدورة الاستثنائية التاسعة).

3.3 الأردن

ليس لدى الأردن أي قضية أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة نظرًا لأن البلاد لم تقبل اختصاص هذه الهيئات في التعامل مع البلاغات الفردية.
الجدول 5: الأردن ومعاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (التصديق والشكاوى الفردية) (مارس 2022)

الأردن	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979	اتفاقية مناهضة التعذيب 1984	اتفاقية حقوق الطفل 1989	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006
التصديق/ الانضمام	1974أ	1975	1975	1992	1991أ	1991	غير متوفر	2008	غير متوفر
البلاغات الفردية	لا توجد بلاغات (المادة 14)	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	لا توجد بلاغات (المادة 22)	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	-	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	-
عدد الحالات	-	-	-	-	-	-	-	-	-

وبالتالي، يتمثل المسار الوحيد المتاح للأفراد الذين يعيشون على الأراضي الأردنية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وإجراءاته الخاصة. يختلف وضع الأردن عن البلدين السابقين في التقرير لسببين رئيسيين: أولاً، الأردن بلد أصغر بكثير من البلدين السابقين، وثانيًا، لم يشهد البلد نفس الأحداث المضطربة التي مرت بها الجزائر ومصر في السنوات الثلاثين الماضية.

صادق الأردن على الميثاق العربي. ومع ذلك وكما هو الحال الآن، فلا تعمل آلية حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية بطريقة تسمح للأفراد بالوصول إليها (انظر القسم 2.5 أعلاه).

3.3.1 الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

لم يتلق الأردن على مدى السنوات العشر الماضية سوى 19 بلاغًا من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقامت السلطات الأردنية بالرد على حوالي 50٪ من البلاغات من خلال توفير معلومات واقعية وتحليل للتشريعات.

تتعلق نصف البلاغات بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من خلال إغلاق النقابات العمالية (JOR 2/2020) أو المنظمات غير الحكومية (JOR 3/2017) أو إغلاق الموقع الإلكتروني للمدافعين عن حقوق الإنسان (JOR 1/2017). وتشمل معظم هذه القضايا ادعاءات بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين، على سبيل المثال، للمدافعين عن حقوق الإنسان (JOR 1/2019 ، JOR 1/2020)، أو المؤلفين والصحفيين (JOR 3/2016)، أو الناشطين في مجال حقوق الإنسان (JOR 2/2016). وتتعلق وثيقة سابقة تعود إلى عام 2012 بالرفض التعسفي المزعوم لطلب جمعية لحقوق الإنسان الحصول على تمويل أجنبي (JOR 1/2012). ويتعلق بلاغ صادر في عام 2018 بتعديلات جديدة على قانون الجرائم الإلكترونية (JOR 3/2018) الذي يؤثر على المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ترتبط العديد من البلاغات بمزاعم الاحتجاز التعسفي والتعذيب من قبل دائرة المخابرات العامة أو الشرطة (JOR 2/2018)، بما في ذلك أحيانا مزاعم التعذيب (JOR 1/2016). ويتعلق بلاغ صادر في عام 2018 باحتجاز زعيم حركة حزب التحرير الدينية دون تهمة (JOR 1/2018). وترتبط قضية أخرى بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين المزعومين لناشط فلسطيني بالإضافة إلى التعرض إلى الملاحقة القضائية التعسفية بموجب قانون مكافحة الإرهاب في عام 2014 (JOR 1/2014). وأخيرًا، في عامي 2011 و 2012، هناك قضيتان تتعلقان باعتقال وتعذيب واحتجاز / اختفاء سري لشخص تم طرده إلى الأردن (JOR 2/2012) في سياق مكافحة الإرهاب (JOR 1/2011).

تتناول البلاغات الأكثر عزلة تجريم الزنا بموجب قانون العقوبات لعام 1960 (JOR 2/2017)، والأحكام التمييزية ضد المرأة في تشريعات الجنسية (JOR 2/2014) ، وإغلاق موقع SOGI على الويب (JOR 4/2017) أو ترحيل أعضاء الكنيسة الإنجيلية الحرة المقدمين للمساعدة الإنسانية للاجئين العراقيين والسوريين (JOR 3/2014).

إجراءات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD)

أصدر الفريق العامل سبعة آراء بشأن الأفراد المحتجزين تعسفيًا في الأردن وفقًا لقاعدة بيانات آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وتتعلق آراء الفريق العامل في معظمها بالنشطاء (السياسيين) والمتظاهرين. وتشمل هذه القضايا أيضًا مسائل مرتبطة بالتعذيب وسوء المعاملة في السجون وعدم التحقيق في هذه الادعاءات. ويتم تنفيذ معظم الاعتقالات المبلغ عنها إلى الفريق العامل من قبل جهاز المخابرات الأردني.

تقدم الحكومة الأردنية إجابات قصيرة إلى حد ما (17/2017 و 9/2016 و 60/2011) أو لا تقدم أي إجابات (39/2016 و 53/2013) إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي.

لدى الأردن قضيتان معلقتان فقط لدى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

3.4 المغرب

صادق المغرب على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية التسع لحقوق الإنسان ويمنح الأفراد الخاضعين لولايته القضائية إمكانية الوصول إلى خمس هيئات تابعة للأمم المتحدة: لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنذ أبريل 2022، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. قامت لجنة مناهضة التعذيب لوحدها بالنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بالمغرب. كما توجد أيضًا العديد من الشكاوى الفردية المتعلقة بالمغرب المعروضة على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ولا تعد الآلية الأفريقية لحقوق الإنسان ذات صلة حتى الآن بالمغرب.

الجدول 6: المغرب ومعاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (التصديق والشكاوى الفردية) (مارس 2022)

المغرب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979	اتفاقية مناهضة التعذيب 1984	اتفاقية حقوق الطفل 1989	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006
التصديق/ الانضمام	1970	1979	1979	1993أ	1993	1993	1993	2009	2013
البلاغات الفردية	المادة 14 بلاغ 2006	البروتوكول الاختياري 2022	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	البروتوكول الاختياري 2022	المادة 22 بلاغ 2006	عدم التصديق على البروتوكول الاختياري *(2012)*	لا توجد بلاغات (المادة 77)	البروتوكول الاختياري 2009	لا توجد بلاغات (المادة 31)
عدد الحالات	0	-	-	-	16	-	-	0	-

3.4.1 البلاغات الفردية المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب

تتعلق ثلاث قضايا فقط من أصل 15 قضية بالتعذيب وسوء المعاملة في الحجز أو السجن في المغرب، وتتعلق اثنتان منها بنفس الشخص[60] وواحدة بالاعتراف القسري عن طريق التعذيب وعدم إجراء تحقيق سريع ونزيه من جانب السلطات المختصة.[61] وبالإضافة إلى ذلك، تتعلق قضيتان بطرد مهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى تم تركهم في الصحراء بالقرب من حدود الجزائر[62] أو موريتانيا[63].

يرتبط الجزء الأكبر من القضايا المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب بتسليم أفراد إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر الاضطهاد. وخلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى وجود انتهاكات للاتفاقية في عدة قضايا حديثة تتعلق بتسليم أشخاص ينتمون إلى حركة حزمت (Hizmet) يعتبرون مسؤولين عن محاولة الانقلاب في تركيا في عام 2016[64] ولأسباب سياسية أخرى.[65] وترتبط قضايا أخرى بتسليم المجرمين إلى الاتحاد[66] الروسي أو الجزائر[67] أو مصر[68] أو المملكة العربية السعودية.[69]

خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى وجود انتهاكات للاتفاقية في جميع القضايا باستثناء قضيتين.[70]

---

[60] علي أعراس، الآراء المؤرخة في 25 نوفمبر 2019، CAT/C/68/D/817/2017 والآراء السابقة المؤرخة في 19 مايو 2014، البلاغ، CAT/C/52/D/477/2011. كما أحالت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عدة بلاغات إلى السلطات المغربية بشأن هذا الشخص، انظر آخر بلاغ: 7 مارس 2015.

[61] النعمة أسفاري، آراء مؤرخة في 15 نوفمبر 2016، CAT/C/59/D/606/2014

[62] كوامي موبونغو وآخرون (34 مشتكيًا)، الآراء المؤرخة في 7 نوفمبر 2014، CAT/C/53/D/321/2007

[63] ديوري باري، الآراء المؤرخة في 19 مايو 2014، CAT/C/52/D/372/2009

[64] فرحات أردوغان، الآراء المؤرخة في 10 مايو 2019، CAT/C/66/D/827/2017؛ مصطفى أوندر، الآراء المؤرخة في 10 مايو 2019، و CAT/C/66/D/845/2017، وإلماس أيدن، الآراء المؤرخة في 10 مايو 2019، CAT/C/66/D/846/2017

[65] عصمت بكاي، الآراء المؤرخة في 4 ديسمبر 2019، CAT/C/68/D/826/2017

[66] كالينيتشينكو، الآراء المؤرخة في 25 نوفمبر 2011، CAT/C/47/D/428/2010

[67] يسري كتيتي، الآراء المؤرخة في 14 أبريل 2010، CAT/C/46/D/419/2010

[68] هاني خاطر، الآراء المؤرخة في 22 نوفمبر 2019، CAT/C/68/D/782/2016

[69] روبا الحاج علي، الآراء المؤرخة في 3 أغسطس 2016، CAT/C/58/D/682/2015

[70] ر. أ. ٧.، الآراء المؤرخة في 16 ماي 2014، CAT/C/52/D/525/2012 ونؤول غرسالله، الآراء المؤرخة في 3 أغسطس 2018، CAT/

3.4.2 الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

يتضمن فحص قاعدة بيانات تقارير البلاغات المرسلة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والردود المستلمة[71] قائمة ب 61 بلاغ تتعلق بالمغرب للفترة 2010-2022.

تتعلق معظم البلاغات بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو الاعتقالات والاحتجازات التعسفية للمدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين (MAR 4/2019) أو النشطاء. فعلى سبيل المثال، تتعلق أربعة من البلاغات الستة التي أحيلت إلى السلطات المغربية في عام 2021 بالمدافعين عن حقوق الإنسان (MAR 7/2021 و MAR 6/2021 و MAR 4/2021 و MAR 5/2021). وتتعلق عدة بلاغات أيضًا بتدابير موجهة إلى منظمات حقوق الإنسان (MAR 2/2015 أو MAR 6/2014) والجمعية الصحراوية (MAR 8/2011).

أحالت الإجراءات الخاصة المتعلقة بالاحتجاز التعسفي بشكل إجمالي 21 بلاغًا وغالبًا ما تكون هذه الأخيرة في شكل بلاغات مشتركة مع إجراءات خاصة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من البلاغات تتعلق بالاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين من الصحراء الغربية.[72] وتشمل بعض البلاغات أيضًا ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة (MAR 7/2014). وبالإضافة إلى هذه البلاغات، فلقد قدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي 23 رأيًا بشأن قضايا فردية (انظر أدناه).

وعمومًا، اعترفت السلطات المغربية ببلاغات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وردت عليها. ومن اللافت للنظر أن السلطات المغربية ترد على جميع البلاغات الواردة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان منذ عام 2017، مع استثناءين: لم ترد الحكومة المغربية على بلاغين للفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية يتعلقان بتجريم الزنا في عام 2017 (MAR 3/2017) ومشروع القانون الجديد بشأن العنف ضد المرأة (MAR 2/2017).

إجراءات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD)

ووفقًا لقاعدة بيانات آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فلقد أصدر الفريق العامل 23 رأيًا بشأن أفراد محتجزين تعسفًا في المغرب. ومع ذلك، فلم يتم تحديث قاعدة البيانات لعام 2020 و 2021 حيث لا يمكن إيجاد بعض الآراء الحديثة فيها، مثل الرأي 23/2019 بشأن العروسي ندور، وهو صحفي صحراوي، والرأي رقم 85/2018 بشأن توفيق بوعشرين، صحفي وناشر، ومؤسس مشارك لصحيفة أخبار اليوم اليومية المغربية، والرأي رقم 60/2018 بشأن مبارك الداودي، وهو ناشط سياسي صحراوي ومدافع عن حقوق الإنسان.[73]

تعلقت جميع آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من عام 2011 إلى عام 2016 بالأشخاص المتهمين و أحيانًا بالمدانين بجرائم تتعلق بالإرهاب (26/2016 و 27/2016 و 34/2015 و 54/2013 و 25/2013 و 19/2013 و 3/2013 و 68/2012 و 40/2012 و35/2011). تتعلق قضيتان من عام 1996 بالاحتجاز التعسفي للصحراويين (39/1996 و 4/1996) وقضية أخرى حديثة في عام 2019 (58/2018). وترتبط القضايا المتبقية بحالات أكثر عزلة للصحفيين (31/2018 و11 /2017) أو مبلغ عن مخالفات في الجيش المغربي (27/2001)، أو مدرس (3/1994)، أو مؤسس جمعية إسلامية (41/1993)، أو شخص متهم بالتشهير بأعضاء الحكومة (21/1993). وأخيرًا، تتعلق القضية الأولى التي أصدرها الفريق العامل المعني الاحتجاز التعسفي باحتجاز 61 جنديًا محكومًا عليهم بالسجن بمعزل عن العالم الخارجي منذ عام 1973 فيما يتصل بمحاولة اغتيال الملك الحسن الثاني في عام 1972 (38/1992). وتشمل غالبية هذه القضايا ادعاءات خطيرة بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء الحجز والاحتجاز.

---

[71] انظر القسم 5.4 أعلاه

[72] 1 مارس 2019 و 2 مارس 2019 ؛ مارس 5/2019; مارس 2/2020; مارس 3/2020; مارس 5/2020; مارس 3/2017; مارس 5/2014; مارس 2/2014 و مارس 6/2011

[73] أنظر: A/HRC/WGAD/2019/23 وA/HRC/WGAD/2018/85 وA/HRC/WGAD/2018/60

إجراءات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
كما يوضح الرسم البياني أدناه[74]، لقد كان الفريق العامل نشطًا جدًا في توثيق حالات الاختفاء القسري الواسعة النطاق في ظل النظام السابق (1956-1990) وسعى إلى التواصل مع السلطات المغربية مثلما هو مبيّن في الرسم البياني أدناه. وكما هو الحال في الجزائر، فلا يزال لهذا الوضع تداعيات في القضايا الأحدث عهدًا حيث يشكك الفريق العامل في عملية الحقيقة والمصالحة المغربية (المغرب 2020) أو أكثر من 400قضايا اختفاء في إقليم الصحراء الغربية تعزى إلى قوات الأمن المغربية من عام 1975 إلى عام 1993 (المغرب 2013).

الرسم البياني 3: المغرب وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

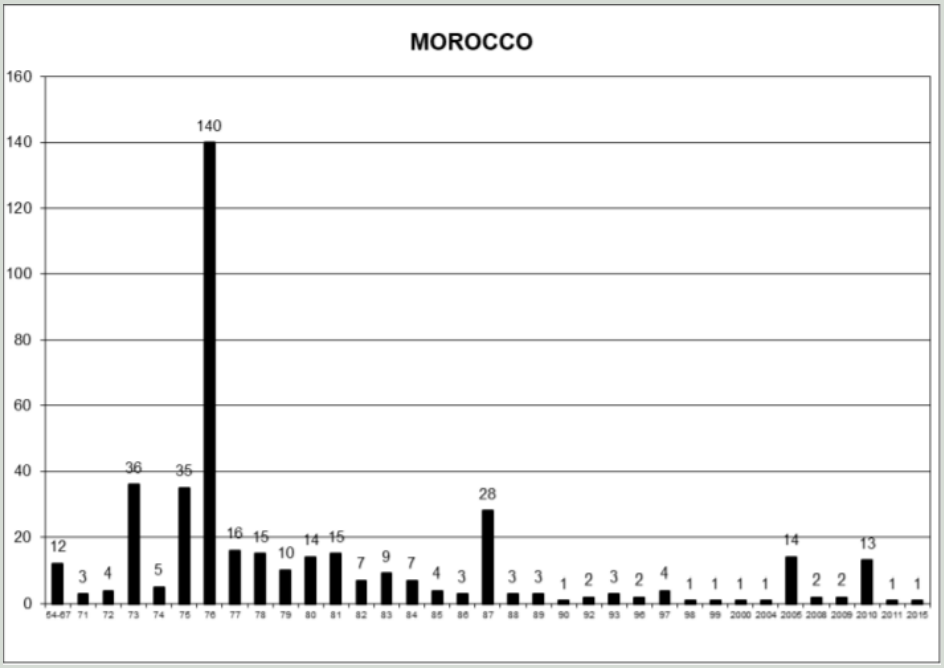

3.5 تونس

يمكن للأفراد في تونس الوصول إلى العديد من إجراءات الانتصاف الدولية لحقوق الإنسان من خلال هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب. ونلاحظ بشكل مثير للاهتمام أن البلاغات والشكاوى الفردية المتعلقة بتونس لا تتجمع حول عدد قليل من قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع كما هو الحال في الجزائر أو مصر. بل تغطي مجالاً أوسع من الانتهاكات الأقل منهجية على الرغم من إشارتها إلى بعض القضايا الهيكلية المتعلقة بسوء المعاملة من جانب الشرطة وحرية التعبير وأداء النظام القضائي.

[74] المصدر: A/HRC/48/57, Annex III.

الجدول 7: تونس ومعاهدات الأمم المتحدة التسع الأساسية لحقوق الإنسان (التصديق والشكاوى الفردية) (مارس 2022)

تونس	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979	اتفاقية مناهضة التعذيب 1984	اتفاقية حقوق الطفل 1989	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006
التصديق/ الانضمام	1967	1969	1969	1985	1988	1992	غير متوفر	2008	2011
البلاغات الفردية	لا توجد بلاغات (المادة 14)	البروتوكول الاختياري 2011	عدم التوقيع على البروتوكول الاختياري	البروتوكول الاختياري 2008	المادة 22 بلاغ 1988	البروتوكول الاختياري 2018أ	-	البروتوكول الاختياري 2008	لا توجد بلاغات (المادة 31)
عدد الحالات	-	1	-	0	10	0	-	0	-

3.5.1 هيئات معاهدات الأمم المتحدة

تونس هي بلد تابع لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يسمح بتقديم الشكاوى الفردية إلى أكبر عدد من هيئات المعاهدات: لجنة مناهضة التعذيب منذ عام 1988، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام 2008، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ عام 2011، ولجنة حقوق الطفل منذ عام 2018. ولم تعالج سوى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان القضايا المتعلقة بتونس والمتمثلة في عشر قضايا وخمس قضايا على التوالي.

تعود أحدث قضيتين معروضتين على لجنة مناهضة التعذيب إلى عامي 2017[75] و2016[76] وتغطيان وقائع تعود إلى عامي 1993 و2009. ولقد تمثيل الضحايا في كلتا القضيتين من قبل منظمة "تتبع الإفلات من العقاب دائمًا" (TRIAL) و"العمل من أجل إلغاء التعذيب" (ACAT-France). وتتعلق هذه القضايا باعتقال قوات الأمن لشخصين وتعذيبهما واحتجازهما، فضلاً عن عدم وجود تدابير قائمة لمنع ارتكاب أعمال التعذيب، ومعاملة الأشخاص المحتجزين. كما ترتبط هذه القضايا أيضًا بالتزام الدولة بضمان قيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه، والحق في تقديم شكوى، والحق في الانتصاف، فضلاً عن حظر استخدام الأقوال المدلى بها تحت وطأة للتعذيب. ولقد تم التوصل إلى وقوع انتهاكات متعددة لاتفاقية مناهضة التعذيب في كلتا القضيتين.

وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فلقد تمثلت القضية الوحيدة المعروضة حتى هذا التاريخ في قضية الرئيس السابق بن علي ضد الدولة التونسية على أساس أن محاكمته غيابيا انتهكت العديد من الحقوق التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[77] وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الشكوى غير مقبولة على أساس أنها لا تتمتع باختصاص زمني للنظر في القضية لأن الأحكام والتدابير المطعون فيها في القضية اتخذت قبل تصديق تونس على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[75] رشيد جايدان ضد تونس، قرار لجنة مناهضة التعذيب المؤرخ في 11 أغسطس 2017، CAT/C/61/D/654/2015

[76] توفيق العايبة ضد تونس، قرار لجنة مناهضة التعذيب المؤرخ في 6 مايو 2016، CAT/C/57/D/551/2013

[77] زين العابدين بن علي ضد تونس، اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان في 2 نوفمبر 2015، CCPR/C/115/D/2130/2012

3.5.2 الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

أرسلت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان 43 بلاغًا فرديًا إلى الدولة التونسية خلال الفترة 2010-2022. وتتميز هذه القضايا بحقيقة أن نسبة كبيرة من البلاغات المقدمة من الإجراءات الخاصة ليست بلاغات فردية في حد ذاتها، ولكنها تتعلق بإصلاحات قانونية تم إجراؤها منذ الثورة في عام 2011 وخاصة بعد عام 2014، على سبيل المثال، تجريم الزنا (TUN 1/2017)، ومكافحة الإرهاب (TUN 1/2015) أو الدستور الجديد لعام 2014 وحالة التحفظ التونسي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (TUN 1/2014, TUN 2/2011, TUN 3/2012). بالإضافة إلى ذلك، تتعلق العديد من البلاغات المشتركة ببطء وتيرة عملية العدالة الانتقالية التي حددها قانونا 2013 و2014، لا سيما فيما يتعلق بالمساءلة وبعمل هيئة الحقيقة والكرامة.[78] ولا ترد السلطات التونسية دائمًا على هذا النوع من البلاغات العامة.

تتعلق البلاغات الفردية بمجموعة واسعة من القضايا تشمل سوء المعاملة في حجز الشرطة أو الاحتجاز وحرية تكوين الجمعيات أو التعبير (TUN 1/2020). وتتعلق بعض القضايا بحرية الدين (، TUN 2/2020 TUN 3/2015) وبعض القضايا الحديثة منها بوضع المهاجرين (TUN 8/2021).

ترد السلطات التونسية على البلاغات الفردية التي تتلقاها في معظم القضايا. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالبلاغات الفردية المشتركة التي شارك فيها الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجندرية (SOGI) والمتعلقة بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الميل الجنسي والهوية الجندرية، فلم ترد الحكومة التونسية على البلاغ الأول (TUN 3/2016) ولكنها ردت منذ ذلك الحين على جميع بلاغاته (TUN 2/2019 وTUN 6/2019 وTUN 4/2018 وTUN 3/2021).

إجراءات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD)
وفقًا لقاعدة بيانات آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فلقد أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي 17 رأيًا بشأن الأفراد المحتجزين تعسفًا في تونس. وتعود جميع هذه القضايا، باستثناء ثلاث قضايا، إلى ما قبل ثورة 2011. ومن اللافت للنظر أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لم يجد انتهاكًا إلا في ثماني قضايا من بين القضايا ال 17. ولم يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أي رأي بشأن القضايا الخمس نظرًا لأنه قد تم الإفراج عن الفرد (الأفراد) المعني (المعنيين) ولم يخلص الفريق العامل إلى وجود أي انتهاك فيما يتعلق بالقضايا المتبقية. وفي هذا الصدد أيضًا، لا تتمحور القضايا المعروضة على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بقضية رئيسية واحدة أو اثنتين، بل تغطي مجموعة متنوعة من الحالات، مثل احتجاز نشطاء حقوق الإنسان التابعين للرابطة التونسية لحقوق الإنسان (11/1994 و 5/1999) أو الحكم على الصحفيين من قبل محكمة عسكرية (51/1992).

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد تلقى 13 قضية.

3.5.3 اللجنة الأفريقية ومحكمة حقوق الإنسان والشعوب

تمثلت القضية الوحيدة المتعلقة بتونس أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بلاغ بشأن الاحتجاز غير المشروع المزعوم والتعذيب. وقد تم الإعلان بأنه غير مقبول لأنه قد تمت دراسته بالفعل من قبل آلية دولية أخرى لحقوق الإنسان.[79]

[78] انظر على سبيل المثال البلاغ المشترك للولايات المتعلقة بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والاختفاء والإعدام، واستقلال القضاة والمحامين، والتعذيب: TUN 2/2021، والبلاغات السابقة: TUN 1/2018 ;TUN 3/2019; تونس 2/2016

[79] 69/92 منظمة العفو الدولية / تونس.

قبلت تونس اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منذ عام 2017. وتم شطب قضية سابقة في عام 2012 لعدم اختصاص المحكمة نظرًا لأن تونس لم تصدر الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.[80] ولا تزال حتى الآن ست قضايا تونسية معروضة أمام المحكمة الأفريقية: أحمد بن محمد بن إبراهيم بلغيث (005/2021) ، مسجل في 25 فبراير 2021؛ محمد علي العماري عرف جدادي (030/2020)، مسجل في 8 سبتمبر 2020؛ إليسا (061/2019)، مسجلة في 8 سبتمبر 2020؛ إبراهيم عايض (008/2019)، مسجل في 9 أكتوبر 2019؛ علي بن حسن بن عبد الحافظ (033/2018)، مسجل في 12 أكتوبر 2018؛ الأسد ميلاد (032/2018)، مسجل في 11 سبتمبر 2018.

لا يمكن الوصول إلى القضايا في قاعدة بيانات المحكمة.

[80] البغدادي علي محمودي (032/2018)، مسجل في 1 يونيو 2012: تم الشطب في 26 يونيو 2012.

4. الخاتمة

يقدم تحليل البلاغات والشكاوى فوق الوطنية صورة عشوائية إلى حد ما عن حالة حقوق الإنسان في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي تعكس، في الوقت نفسه، قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تواجهها البلدان الخمسة.

تعتبر هذه الصورة المقدمة عشوائية نظرًا لوجود تفاوت كبير بين البلدان الخمسة فيما يتعلق بالوصول إلى الآليات الفردية لحقوق الإنسان عندما تكون هذه الأخيرة اختيارية وعند استخدام هذه الآليات متى كانت متوفرة. ويبدو أن هذا العنصر الأخير يعتمد إلى حد كبير على تعبئة المنظمات غير الحكومية المحلية بشأن مواضيع معينة، كما يتضح من حالات الاختفاء في الحرب الأهلية الجزائرية، التي تم لفت انتباه هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأنها مع دعم من عدد قليل من المنظمات غير الحكومية. كما تقوم المنظمات غير الحكومية أيضًا بالترويج للقضايا المرسلة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أوغير الطوعي.

ولقد تم في نفس الوقت تحليل البلاغات الفردية في هذا التقرير لتقديم صورة دقيقة عن خطورة القضايا المطروحة في المنطقة، ولا سيما عن نمط من الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاستخبارات والأمن في جميع البلدان (باستثناء تونس)، فضلًا عن نمط من المضايقة الواسعة النطاق التي تستهدف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان.

وتركز خاتمة هذا التقرير على آليات حقوق الإنسان المتاحة ومحتويات الشكاوى وردود الحكومات المعنية. وتبحث في سبل العمل المستقبلي لتعزيز معالجة البلاغات الفردية على الصعيد المحلي.

4.1 آليات حقوق الإنسان المتاحة

تعتبر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، السبيل الرئيسي للمشتكين لرفع قضايا فردية إلى الهيئات فوق الوطنية. وقد أتاحت دول شمال أفريقيا الثلاث وصولاً محدودًا إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. ولقد تمت إتاحة هذا الوصول في البلدان الثلاثة بعد عدة سنوات من التصديق على معاهدة الأمم المتحدة وكان مرتبطًا ببعض الأحداث والإصلاحات السياسية المحلية (النهوض بالديمقراطية في الجزائر في 1989-1988 وتغيير النظام في المغرب في عام 1999 وثورة 2011 في تونس). ويختلف الوضع قليلاً فيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي قبلها المغرب وتونس عندما انضم البلدان إلى المعاهدة.

لا يقتضي الوصول إلى الإجراءات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة (البلاغات الفردية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان) أي قبول للإجراء من قبل الدولة. بل هي مفتوحة للجميع. وتعمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على أي معلومات فردية تراها ذات صلة وتبلغ عن القضايا الفردية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتشعر مصر، التي لا تسمح بالوصول إلى أي من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، بالقلق إزاء العديد من البلاغات الفردية التي يقدمها الإجراء الخاص لمجلس حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان. وبسبب الحرب الأهلية في التسعينيات، فلقد كان لدى الجزائر العديد من الحالات المعلقة أمام فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. بل على العكس من ذلك، فلدى البلدان الأصغر مثل الأردن وتونس عدد أقل من القضايا المعروضة على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وإجراءاته الخاصة.

يعتبر النظام الأفريقي لحقوق الإنسان من حيث المبدأ ذو صلة بالجزائر ومصر والمغرب وتونس، التي تعد جميعها دول أعضاء في الاتحاد الأفريقي. إذ صادقت الجزائر وتونس على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول المتعلق بالمحكمة الأفريقية. وتعتبر مصر الدولة الوحيدة الطرف في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ولم تنظر اللجنة إلا في عدد قليل جدًا من القضايا (23 قضية للبلدان الثلاثة) أو لا تزال هذه القضايا قيد النظر أمام المحكمة (7 قضايا تونسية).

وأخيرًا، لا يبدو أن آلية حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية تؤثر على حالة البلاغات الفردية في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الخمسة التي تم اختيارها لهذا التحليل. ولقد صادقت الجزائر والأردن لوحدهما على الميثاق العربي من بين الدول التي يهتم بها هذا التحليل. ولم يدخل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ نظرًا لأنه قد تمت المصادقة عليه من قبل دولة واحدة فقط، ألا وهي المملكة العربية السعودية في عام 2016.

4.2 محتويات البلاغات والشكاوى الفردية

عالجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب لوحدهما القضايا الفردية من تونس والجزائر والمغرب. وتشمل هذه القضايا حالات انتهاكات خطيرة للغاية لحقوق الإنسان مثل التعذيب أو الاحتجاز التعسفي أو الاختفاء. وتتناول الغالبية العظمى من البلاغات الفردية المقدمة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان قضايا مماثلة للقضايا المعروضة على الهيئتين التعاهديتين. وتجدر الإشارة إلى أن معظم هذه القضايا تتعلق بصحفيين ومتظاهرين ونشطاء في المنظمات غير الحكومية ومدافعين عن حقوق الإنسان وأفرادا يشتبه في ضلوعهم في الإرهاب. وترتبط بعض القضايا المتعلقة بالجزائر والمغرب بالحالة في الصحراء الغربية. كما ترتبط بعض الحالات الإضافية بحقيقة تواجد هذين البلدين على طرق الهجرة إلى أوروبا.

تكشف البلاغات الفردية للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن أنماط الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان في المغرب خلال النظام السابق، وفي الجزائر في التسعينيات ومؤخرًا في مصر في أعقاب الانقلاب العسكري في عام 2013. ومن الواضح في هذه الحالات أن جميع آليات الأمم المتحدة قد حاولت الاضطلاع بدور في تنبيه وتوثيق و، إلى حد ما، رصد الأوضاع المأساوية للبلدان الثلاثة في مراحل متنوعة من التاريخ الحديث. كما يظهر التحليل أنه لدى بعض الأحداث التاريخية، مثل الحرب الأهلية الجزائرية أو قمع المعارضين السياسيين خلال عهد الملك الحسن الثاني في المغرب، تداعيات قبل عدة عقود من مطالبة أجهزة الأمم المتحدة بتقييم عمليات المصالحة، بما فيها أحكام العفو التي يحتمل أن تكون معقدة.

وكما ذكر أعلاه، فإن حالة تونس تعد حالة مختلفة. ويظهر التحليل أن البلاغات الفردية المتعلقة بتونس لا تتجمع حول عدد قليل من القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع كما هو الحال في الجزائر أو مصر، أو الانتهاكات التي تنطوي على أجهزة الاستخبارات والأمن (كما هو الحال في الأردن). بل تغطي مجالاً أوسع من الانتهاكات الأقل منهجية على الرغم من إشارتها إلى بعض القضايا الهيكلية المتعلقة بسوء المعاملة من جانب الشرطة وحرية التعبير وأداء النظام القضائي.

4.3 ردود الحكومات المعنية

تختلف ردود الحكومات المعنية بشأن هذا التنوع في البلاغات والشكاوى الفردية اختلافًا كبيرًا حسب البلد المعني والفترة الزمنية وموضوع القضية. ويمكن ملاحظة أنه في حين أن الدول تستجيب للطلبات الواردة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة خلال بعض الفترات، فإنها قد تتوقف عن القيام بذلك لفترة ما في مراحل زمنية أخرى.

وتؤدي الطبيعة شبه القضائية لإجراء الشكاوى الفردية أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة إلى ردود حكومية تظهر دائمًا دفاعًا متشددًا عن موقف الحكومة، بما في ذلك الطعن في الوقائع واعتراض مقبولية الطلبات والأسس الموضوعية للقضية. وتدافع الحكومات المشاركة في إجراءات الشكاوى الفردية عن نفسها. ولا تنخرط في مسار التفاعل البنّاء مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة أو الحوار معها.

وبالنظر إلى كل من الشكاوى والبلاغات، فيمكن ملاحظة ما يلي على وجه التحديد:

- تؤدي القضايا المتكررة إلى جعل الدول تصدر نسخ رسمية من الإجابات وأحيانًا إلى فشلها في التعاون، مثلما هو الحال فيما يتعلق بآلاف حالات الاختفاء الجزائرية. ولقد نددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب مرارًا وتكرارًا بالفشل التام للدولة الجزائرية في التعاون في هذه القضايا أو ما شابهها.
- كثيرًا ما لا تثير القضايا العديدة المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب على أيدي قوات المخابرات والأمن، بما فيها حالات الاختفاء في بعض الأحيان، أي رد فعل أو تفسير قصير رافض للحقائق والإشارة إلى الأحكام التشريعية من جانب السلطات الجزائرية والمصرية.
- تؤدي القضايا الأكثر حساسية من الناحية السياسية، مثل القضايا المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان الصحراويين أو الصحفيين أو اللاجئين، إلى إصدار إعلانات سياسية من دول مثل الجزائر والمغرب.
- لا تحصل البلاغات الفردية التي يقدمها الخبير المستقل المعني بالتوجه الجنسي والهوية الجندرية إلى السلطات المصرية على أي إجابة.

يمكن، في نفس الوقت، ملاحظة بعض التطور الإيجابي:

- كانت الدول مستعدة وقادرة، فيما يتعلق ببعض القضايا المعروضة على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، على تقديم معلومات مفصلة عن حالة الأشخاص للرد على ادعاءات الاحتجاز التعسفي و/أو التعذيب و/أو الاختفاء.
- ردت الحكومة الجزائرية في عام 2020 على سبع بلاغات مشتركة تتناول اعتقال واحتجاز وإصدار أحكام بحق أشخاص (المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المنظمات غير الحكومية) الذين شاركوا في الحراك.
- ترد السلطات المغربية منذ عام 2017 على جميع البلاغات الواردة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، مع استثناءين: لم ترد الحكومة المغربية في عام 2017 على بلاغين من الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية يتعلقان بمشاريع قوانين بشأن تجريم الزنا والعنف ضد المرأة.
- ردت السلطات التونسية في السنوات الأخيرة على البلاغات الفردية التي تتلقاها من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في معظم الحالات. وعلى سبيل المثال، وبالنظر إلى البلاغات الفردية المشتركة التي شارك فيها الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجندرية (SOGI) والمتعلقة بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الميل الجنسي والهوية الجندرية، فلم ترد الحكومة التونسية على البلاغ الأول ولكنها ردت منذ ذلك الحين على جميع بلاغاته. وعلى العكس من ذلك، وعلى غرار ما يحدث بشأن المغرب، فلا ترد السلطات التونسية دائمًا على البلاغات العامة حول بطء وتيرة عملية العدالة الانتقالية التي حددتها قوانين 2013 و2014، خاصة فيما يتعلق بالمساءلة وبعمل هيئة الحقيقة والكرامة.

4.4 سبل المضي قدمًا

لا يهدف هذا التحليل إلى التعمُق في أثر البلاغات والشكاوى الفردية على الصعيد المحلي. حيث يتطلب ذلك التحليل إعدادًا بحثيًا مختلفًا تمامًا، بما في ذلك العمل الميداني المكثف مع السلطات المحلية المكلفة بمتابعة وتنفيذ الآراء ووجهات النظر الواردة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة.[81]

يسمح هذا العرض المستفيض للوصول إلى الآليات فوق الوطنية والبلاغات والآراء التي تنتجها أجهزتها (هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، واللجنة الأفريقية) والرؤى المحدودة حتى الآن التي يمكن أن تعطينا إياها فيما يتعلق باستجابات الحكومات لمختلف آليات حقوق الإنسان بعدة توصيات أولية بشأن الكيفية التي يمكن للسلطات المحلية المختصة أن تؤدي من خلالها عملها على النحو الأمثل عند التعامل مع البلاغات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات فوق الوطنية:

- إتاحة إمكانية الوصول إلى جميع إجراءات البلاغات والشكاوى الفردية أمام هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل زيادة السبل الممكنة للانتصاف. وتتكرر هذه التوصية في الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة. أما بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فتضطلع بلدان شمال أفريقيا بدور ريادي، خاصة تونس والمغرب اللتين منحتا الأفراد الآن إمكانية الوصول إلى أكثر من نصف إجراءات الشكاوى الفردية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة. ويُظهر تصديق المغرب على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أبريل 2022 (بعد أكثر من 40 عامًا من التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بعد حوالي 30 عامًا من التصديق على الاتفاقية) أن التطورات الإيجابية ممكنة.
- الرد على جميع البلاغات الواردة من جميع أجهزة الأمم المتحدة (هيئات معاهدات الأمم المتحدة والفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، بما فيها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي) بشكل مباشر وحقيقي. ويقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام دولي بالتعاون مع الأمم المتحدة.
- زيادة المعرفة بالإجراءات والقضايا المعروضة على الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان سواء داخل الأجهزة الحكومية ذات الصلة أو في الحوار مع المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية.
- الاستفادة من الخبرات المكتسبة من الأجهزة الحكومية ذات الصلة وتبادل الممارسات الجيدة، ربما بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة.

تُشكل البلاغات والشكاوى الفردية مصدرًا هامًا ومفصلاً، وإن لم يكن شاملًا، للمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على الصعيد المحلي. وتسجل أسماء ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بعض الحالات، وتُحمل الدول والسلطات المحلية المعنية المسؤولية عن الانتهاكات، وتسعى إلى توفير الإنصاف وبعض الضمانات لعدم التكرار. وعلى الرغم من أن بعض إجراءات تقديم الشكاوى ستضع الدول، بطبيعتها، في موقف دفاعي وغير بنّاء إلى حد ما، فيبدو أنه من شأن بعض إجراءات الاتصال الفردية للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن توفر مساحة للحوار بشأن بعض القضايا الفردية. وأخيرًا، تشكل هذه القضايا الفردية فقهًا دوليًا وإقليميًا لحقوق الإنسان من شأنه أن يكون إما ملزمًا قانونًا أو يعطي تفسيرًا موثوقًا به لكيفية تنفيذ معايير حقوق الإنسان في السياق والقضايا الفعلية.

تخلق البلاغات والشكاوى الفردية واجهة بين الجهات الفاعلة المحلية وفوق الوطنية المعنية بالامتثال، حيث يمكن لجميع الجهات الفاعلة تبادل المعلومات والمعارف وتفسيرات المعايير وتقييم الانتهاكات وخيارات

[81] انظر مراجع المنشورات الواردة في المربع 1.

الانتصاف. ولدى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة جهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان في هذه الحالة، مصلحة في المشاركة والمساهمة بطريقة مستنيرة وبناءة في هذه العمليات. ويمكن لجهات التنسيق الحكومية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعالم المساهمة في الدفاع عن موقف دولها ودعم تطوير آليات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان مجهزة تجهيزًا جيدًا وقائمة على الحقائق والمعارف وواعية بالسياق.

المعهد
الدنماركي
لحقوق الإنسان

فتيحة، محمد، فاطمة،
رشيد، شيرين، سعيد، أحمد،
عائشة، علي، شريف، حسن،
عبد القادر، الوناس، مليكة، إبراهيم،
رفيق، رانيا، يسرى، هاني، روبي،
فرحات، توفيق، كمال، نورالدين،
أمين، عزة، أنس، باسم، حسام،
رانيا، عبد الرحمان، يوسف، ناهد